



اللجنة الوطنية العليا للقدس عاصمة الثقافة العربية 2009

القدس

بين زيف القانون الإسرائيلي وعجز القانون الدولي



ناض منير الريسى



تحت رعاية دولة رئيس الوزراء

تمت طباعة هذا الكتاب





(2009)

ناهض منير الرئيس

| | |
|-----|--|
| 1 | تقديم |
| 4 | تمهيد |
| 6 | أولا : |
| 7 | مقدمة |
| 11 | سياسات وقوانين نهب الأراضي |
| 43 | سياسات وقوانين ترحيل أهل البلاد |
| 49 | خنق التوسع العمراني الفلسطيني وتكثيف الاستيطان اليهودي |
| 53 | بلدية القدس وتصريحات رؤسائها |
| 70 | ثانيا : |
| 71 | قرار التقسيم ومجلس الوصاية |
| 73 | المذابح والاعتقالات وانتهاك حقوق الإنسان |
| 80 | برنامج تغيير معالم القدس |
| 87 | استهداف المسجد الأقصى |
| 91 | أحكام اتفاقية جنيف وحقوق الإنسان |
| 93 | ضم القدس |
| 95 | الاستيطان في القدس |
| 101 | مطالبة إسرائيل بالانسحاب |
| 104 | خاتمة |

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

إن الاحتفاء بالقدس عاصمة للثقافة العربية، يختلف عن الاحتفاء بأي عاصمة أخرى، ولما لا وهي أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومهبط الأنبياء، وملقى الحضارات، لها قدسية خاصة عند أصحاب الديانات الثلاث، لذا اتجهت إليها أطماع المستعمرين قديماً وحديثاً، فخاضوا غمار حروب طاحنة من أجل الظفر بها، أبرزها الحروب الصليبية والصهيونية.

وتعد مدينة القدس مدينة عربية انتزعت من يد أصحابها الشرعيين وأعطيت نظاماً دولياً عام 1947، ثم قسمت إلى شطرين عام 1948، أحدهما فلسطيني خضع للإدارة الأردنية، والثاني إسرائيلي. وعام 1967 احتلت إسرائيل الشطر الفلسطيني فأصبحت كل المدينة تحت سيطرتها، واتخذت قراراً بضمها، ثم شرعت بالعديد من الإجراءات لتغيير طابعها ومعالمها، منذ احتلالها وحتى يومنا هذا.

ورغم ارجاء مصيرها إلى مرحلة الحل النهائي وفقاً لاتفاق أوسلو الموقع من قبل منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993، إلا أن الكيان الصهيوني شرع منذ احتلالها بإجراءات أحادية الجانب لتقرير مصيرها، في إطار إستراتيجية واضحة حظيت بإجماع وطني، شعارها "القدس الموحدة عاصمة أبدية لإسرائيل"، وعمل طول الوقت على ترجمة هذا الشعار إلى أفعال ووقائع على الأرض بالقوة، لذا تعاني المدينة المقدسة من مشاكل كثيرة أبرزها: الاستيطان ومصادرة الأراضي، والحفريات وسحب الهويات، وإغلاق المؤسسات الفلسطينية، والاعتداء على الأوقاف والمؤسسات الإسلامية، وهدم البيوت، وإخضاع المدينة قانونياً وإدارياً وقضائياً، في محاولة منه لطمس هويتها العربية الإسلامية وتهويدها.

لذا ستضع هذه الاحتفالية القدس تحت المجهر، من خلال إحياء تراثها الحضاري والإنساني، ولفت الأنظار إلى إشعاعها الثقافي والحضاري على محيطها المحلي والإقليمي والدولي، وتبرز الجوانب الجمالية المشرقة الضاربة إطنابها في كل أركانها، وتلقى مزيداً من الضوء على قيمها التراثية والحضارية، التي تؤكد على هويتها العربية الإسلامية، وتكشف للعيان معاناة أهلها ومحاولات اقتلاعهم من أرضهم وبيوتهم، وهو ما يلقي على كاهل المعنيين من المؤسسات ومراكز الأبحاث والدراسات والباحثين مسؤولية كبيرة في تسليط الضوء على كل هذه الجوانب، وبيان مدى معاناة أهلها، ومقاومتهم لكل أشكال التهويد والتطبيع والمساومة على حقوقهم المشروعة، التي تكفلت بها كافة الأعراف والمواثيق الدولية.

ولا شك أن هذا الكتاب يلقي الضوء على الجانب القانوني من معاناة سكان المدينة الأصليين، حيث يوضح مدى استخدام ما يسمى بالقانون الإسرائيلي الذي أخضعت إليه المدينة المقدسة منذ عام 1967 في تهويدها، فلقد استخدم كأداة طيعة لنهب أراضي المواطنين والاستيلاء عليها وإقامة المستوطنات فوقها، وهدم البيوت، وترحيل السكان، ومنعهم من البناء على أراضيهم، وسحب هوياتهم، في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني، والمواثيق والأعراف الدولية، التي لم تحرك ساكناً لرفع الظلم عنهم، وتوفير الحماية لهم، والحفاظ على مدينتهم، وحماية مقدساتهم، وضمان وصولهم إليه لأداء شعائرتهم.

ختاماً: أتمنى أن نرى مزيداً من الدراسات والأبحاث التي تعني بمدينة القدس، وتسلط الضوء على قيمها الحضارية والتراثية وتبرز معالم هويتها العربية والإسلامية، وتكشف عن معاناة سكانها تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهي مهمة نحن أحوج إليها اليوم أكثر من أي وقت مضى، نظراً للظروف الصعبة التي تعيشها المدينة وسكانها.

أسأل الله أن ينفع المسلمين بهذه الدراسة، وأن يجزي كاتبها خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لجنة الكتاب والنشر

اللجنة الوطنية العليا للقدس عاصمة الثقافة العربية 2009

تمهيد

في القدس تتلخص القضية الفلسطينية كلها . وهناك تتسم المعركة بالحدة وبالديمومة كلها إلى أن ينصر الله الحق الذي هو بعض أسمائه . ومن هنا من غزة الرباط والتضحيات التي خرجت لتوها من حرب الصمود ورفع الرأس جلسنا في اللجنة العليا للاحتفاء باختيار القدس عاصمة للثقافة العربية في عام 2009 نستأنف جهدنا السابق ، ونستدرك ما فاتنا في افتتاح العام من برامج واحتفاليات حالت دون موعدها المحدد أصلاً وقائع المعركة الرهيبة التي سجل فيها الفلسطينيون في قطاع غزة صفحات الفداء ودماء الأطفال المهداة إلى القدس في افتتاحية عامها عاصمة للثقافة .

ومن بين البرامج الثقافية المختارة رأت اللجنة العليا للاحتفال إصدار كتاب يسلط الأضواء على الوضع القانوني الراهن للقدس . وأسندت إليّ بالمناسبة مهمة تأليفه على عجل . وقد لاحظت أثناء بحثي أنه بينما كان المحتلون يلبسون الأمر الواقع القائم على القوة والاعتصاب لباساً مصطنعاً من القوانين الإسرائيلية كانت الهيئات الدولية بمن فيها مجلس الأمن ووكالة اليونسكو والجمعية العامة للأمم المتحدة ، تعري القوانين الإسرائيلية أولاً بأول من أية شرعية أو صدقية حقيقية . وهو موقف لم يصدر عن نزعة مفاجئة لإحقاق الحق وإدانة الباطل . كلا ! بل كانت وقائع اللصوصية والغصب طازجة مشهودة على النحو الذي يشهد المحقق خلاله معالم مسرح الجريمة حال ارتكابها وقبل أن تدوسها الأقدام أو تعصف بها الرياح . وبعبارة أخرى كان الحق (أبلج) - كما يقولون - إلى الدرجة التي يصعب التلاعب به .

ومن هنا تبلور في الذهن منهج هذا الكتاب . إذ جاء محتواه مشتملا على بابين كبيرين يتناول أولهما القوانين الإسرائيلية ويتناول الثاني القوانين والقرارات الدولية التي انتهكتها الجرائم الإسرائيلية بل والقوانين الإسرائيلية نفسها .

مضى اليوم أكثر من أربعين عاما على هذه الجرائم . وما زالت معركة القدس تكتسب أبعادا وأشكالا جديدة بعدما ظهرت النوايا القاتلة والسياسات الوحشية التي تنتهجها حكومة الاحتلال حيال المسجد الأقصى وكنيسة القيامة . والتي تهدد بإثارة حرب دينية حتما في هذه المنطقة ما دامت الأمور لم تتوقف عند مداهمة حائط البراق والصلاة هناك باعتباره بزعم إسرائيل حائط المبكى بل تجاوزت حتى مرحلة المظاهرات والتهديدات والعردة إلى مراحل الأعمال التنفيذية التمهيديّة لبناء الهيكل فوق ساحة المسجد . تماما كما كان مفتي فلسطين الحاج أمين الحسيني يحذر قبل ستين سنة .

لا يغيب عن البال أساسا أن بين إسرائيل وبين منطلق القانون ما بين الأرض والسماء . ولعل هذا الكتاب في نهاية الأمر تذكير بهذه الحقيقة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

:

واحدة من أدوات المقاصد الاحتلالية

مقدمة :

لن نطيل الوقوف في حضرة التاريخ بينما مرادنا أن نتكلم في القانون الذي حكم القدس بالأمس والذي يحكمها اليوم . ولكننا لا نجد بدا من تصدير الكلام بذكر عمدة القانون المقدسي والتبرك بذكره . ومن يكون عمدة القانون في تاريخ بيت المقدس إن لم يكن الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه ؟! وإلا هل يكون عمدة تاريخ المدينة المقدسة اليهودي البولندي دافيد بن غوريون الذي علق على أحد قرارات الأمم المتحدة عام 1947 الداعية إلى إدارة دولية للقدس بقوله : " إن المسألة الأساسية الآن بالنسبة إلى وجودنا ومستقبلنا هي قوتنا العسكرية فعليها يتوقف مصير القدس .. " (!)

نتذكر عمر بن الخطاب لكي نستعيد في الذهن المعنى الذي اشتملت عليه العهدة العمرية . وتلك العهدة كانت قانونا سرى حكمه على العلاقة بين المؤمن الحائز على القوة وبين الضعيف المستسلم له أي بين المنتصر والمغلوب . وذلك القانون هو قانون الإسلام . وبموجبه أعطى المنتصر المؤمن الأمان للمستسلم : أمانا لنفسه ولماله ، وحرية لعقيدته ولشعاراته ، وضمانة لأماكن عبادته ، فلا تهدم ولا ينتقص منها ولا من غيرها !

شتان بين هذه العقيدة والرجل الذي يمثلها والسلوك الذي سجله له التاريخ في مناسبة الفتح الإسلامي ، وبين هؤلاء المغترين بقوتهم الذين يعدون قوتهم العسكرية ضمانتهم لامتلاك القدس ، أي بالأحرى لاغتصاب القدس وانتهاب القدس وفتح بطونهم لابتلاع العقار والمنقول في المدينة المقدسة ، والنهب في باطن الأرض عبثا بحثا عن تاريخ غير موجود وقد أضمرؤا التهديم والتخريب وتصديع العمران وإسقاط المسجد الأقصى من عليائه .

إن هذا الاغترار بالقوة سمة من سمات اللؤم وضيق الأفق ، الذي تنطوي عليه نفوس المفسدين في الأرض عبدة المال الذين تخلو قلوبهم من الرحمة والعدل والحس الإنساني الإيماني .

وشتان بين تواضع الخليفة المسلم وحفاظه على حقوق الآخرين وبين عجرفة المعتدين الماضين قدما في تنفيذ برامج السرقة والسطو والكيدهم لحقوق أصحاب البلاد الشرعيين ونبش مقابرهم واغتصاب أرضهم .

لقد مكروا مكرا كبيرا بما شرعوه من قوانين وأنظمة للمدينة المقدسة . ينفذونها مرحلة بعد مرحلة ، كذوبين في كل ما تعهدوا به ، متسللين إلى الشوارع والأزقة ، باحثين عن ثغرة ينفذون منها وهم في موقع القوي المتمكن المدجج بالسلح ، والمستأثر بالحكم والسلطان بغية الاستيلاء على مزقة من جسد وطننا هنا أو هناك . وقد جعلوا من القانون والوقت حبلين لأنشطة معقودة لاصطياد الناس واصطياد الأراضي واصطياد المباني والآثار .

نعم .. إن مسيرة احتلالهم لهذه الأرض الطاهرة قد سخرت الدعاوى الباطلة كلها بما فيها القانون والصيغ القانونية الزائفة . وإن المكر السيئ لا يحيق في نهاية المطاف إلا بأهله . وإن استخدام القانون - الذي هو وسيلة العدل - لإيقاع أكبر ظلم بالناس ، قد يوقع الناس في الأفخاخ المنصوبة لهم ، ولكن القانون سينتقم في النهاية من صانعيه بأيديهم ، ولن يعجز عن معاقبة الذين انتحلوا اسمه وزوروا أحكامه من أجل غاياتهم .

بموازاة الموقف الإسرائيلي الرافض لجميع أحكام القانون الدولي حول القدس ، والمستهين بالشرعية الدولية ، والضارب بقراراتها عرض الحائط كما سنوضح في الباب الثاني من هذا الكتاب ، ابتكرت الآلة التشريعية والإدارية الإسرائيلية مجموعة غريبة من القوانين واللوائح المنحوتة خصيصا لغرض هضم القدس بعد قضمها : قزمة قزمة .

والتأمل في مراحل الاغتصاب الصهيوني لفلسطين منذ عام 1948 يجد أن القوانين الإسرائيلية ، بالإضافة إلى المؤسسة القضائية الإسرائيلية في أعلى مستوياتها ، كانتا - كالتاهما - أداة حرب لتثبيت الظلم والاعتصاب ، شأن الدبابة والطائرة والمدفع . فالقوانين فُصِّلَت على قياس سياسات الاغتصاب . وما (غلاف) المنطق الذي حاول به المشرع الإسرائيلي كسوة قوانينه بصبغة زائفة من (صنعة) القانون إلا المكر والالتواء والالتفاف حول رقبة أهل البلاد وأصحابها . فغرضهم دائما هو انتزاع أراضي أهل البلاد . ووسائلهم إلى ذلك متنوعة ويحسبون أنها خفية . غير أنها لا تخفى إلا على الغرباء الذين لا يعرفون البلاد ولا قضية البلاد منذ المؤتمر الصهيوني الأول في بال بسويسرا عام 1897 حتى اليوم . والجاهلون بالقضية وتاريخها وحدهم هم الذين لا يعرفون أن إسرائيل قامت أصلا على سياسة ذات شعبتين : ترحيل أهل البلاد من بلادهم ، وسلب أراضيهم . لأن جوهر العمل الميداني الذي قامت به الحركة الصهيونية أساسا كان : استجلاب اليهود من كل مكان ، وتوطينهم فوق تراب منهوب لم يكن لهم .

كذلك يلاحظ أن المؤسسة القضائية الإسرائيلية قد تعرف العدالة لليهود ولكنها لا تعرف معنى العدالة للعرب . وعندما تصطدم دواعي العدالة التي يعرفون معناها بالنسبة لليهود

مع ما يعتبرونه مصلحة أمنية إسرائيلية فإنهم يجعلون الغلبة للثانية . فهم يعبدون عجلا
مقدسا اسمه الأمن . ويضمرون في نفوسهم عقيدة باطنة هي العنصرية .

سياسات وقوانين نهب الأراضي

تمرس الإسرائيليون بأساليب صياغة قوانين النهب والغصب منذ نكبة فلسطين . وإذا كانوا لم يعمدوا إلى استخدام القوة في غير أوقات الحروب للوصول إلى مآربهم ، فإنهم استعاضوا عن ذلك باتباع الوسيلة القديمة التي عبرت عنها صيغة سبق أن دسوها في صك الانتداب على فلسطين ، تلك الوثيقة الصادرة عن عصبة الأمم عام 1922 ، وساعدتهم بريطانيا على دسها ، وهي صيغة المادة الثانية من الصك ، ونصها ((تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي)) .

نحن نستذكر هذا النموذج في الصياغة المراوغة الذي تحتاج كل كلمة من كلماته إلى تحليل دقيق ، لأن عبارة ((وضع البلاد في أحوال الخ)) . معناها بكلمات أخرى : (خلخلة الأرض من تحت أقدام الفلسطينيين) شيئا فشيئا بغية حفر الأرض وتجويفها أسفل منهم حتى ينهاروا من تلقاء أنفسهم دون حاجة إلى دفعهم بالقوة ! وهي العبارة التي تنطبق تماما على جميع السياسات والتصرفات والإجراءات العملية التي تقوم بها إسرائيل ضد الفلسطينيين في جميع الأوقات وجميع الأماكن وجميع المجالات والتي تتآزر فيما بينها لتحقيق نتيجة مزدوجة هي تفرغ الأرض الفلسطينية من أهلها بعد نهبها ، ولا سيما في مدينة القدس .

ولكننا ونحن بصدد الحديث عن استعاضة الصهاينة عن استخدام القوة بوسيلة أخرى أحيانا ، نستمر في استطراداتنا ، ونقول مثلا إن ذلك هو ما حاولت إسرائيل أن تفعله في عكا منذ نهاية حرب فلسطين . ففي تلك الآونة لم يكن بوسع الإسرائيليين أن يطردوا أهل عكا العرب كلهم من منازلهم ، ولا أن يملأوا عكا بسكان يهود . فأبقوا على الوضع كما هو .

ولكنهم سرعان ما بدأوا يبتكرون قوانين من شأنها على المدى البعيد أن تخلخل الأرض من تحت أقدام أهل عكا : فالبناء الجديد ممنوع . وتوسيع البناء القديم ممنوع . وأعمال الصيانة في المنازل ممنوعة . وهناك عروض مفتوحة لتسهيل قطع الصلة ما بين عكا القديمة وبين أهلها العرب . لأن الغاية الحقيقية هي استيلاء الحكومة الإسرائيلية أو الممتلكين اليهود على ممتلكات العرب ، مع إبعاد هؤلاء العرب عن المكان تماما . وإن من يحسب أن التصفية العنصرية تتحقق عن طريق القوة وحدها ، قد يكتشف في الاستخدامات الإسرائيلية للقانون على المدى البعيد كيف يوضع المواطن العربي في أحوال تعصره عصرا أو تفقره إفقارا أو تزلق قدمه بما يؤدي إلى طرده من مسقط رأسه بلد آبائه وأجداده . وذلك عن طريق ذبول مقومات علاقته بالمكان بالتدريج .

والخلاصة أن هذه الممارسة الصهيونية والمكر القديم أعيد استخدامه في الجزء الشرقي من مدينة القدس التي جرى احتلالها عام 1967 . ووضع العرب أهل القدس طيلة الأربعين عاما الماضية في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تهدف أساسا إلى هدفين ثابتين من أهداف السياسة الإسرائيلية : طرد السكان ونهب الأرض . ومع هذين الهدفين تضاف أهداف أخرى نظرا للصفة الإضافية والاستثنائية لمدينة القدس التي هي الكنز التراثي العربي الإسلامي وقبلة أنظار المسلمين والمسيحيين في العالم كله ، والعاصمة الروحية الوجدانية والسياسية القيادية . وكلما اكتشف الاحتلال أن ثمة في القدس ما يعزز ثباتها ، ابتدعوا قانونا جديدا أو أدخلوا تعديلا على قانون بغية تضيق الخناق على القدس وأهلها وإرغامهم على رفع الرايات البيضاء .

كانت العصابات الصهيونية قد تمكنت عام 1948 من احتلال ما نسبته 66.2% من مساحة مدينة القدس الكاملة . فلما احتلوا القدس الشرقية أعلنوا عن ضمها إلى إسرائيل عام 1967 وإلحاقها بالسلطة السياسية والإدارية الإسرائيلية بموجب أمر أصدرته الكنيست يحمل الرقم 2064 ، وشرعت إسرائيل في إخضاع المدينة التي كان يقطنها مائتان وأربعون ألف عربي إلى سلسلة من القوانين واللوائح والأنظمة الخاصة . ففي المرحلة الأولى من الاحتلال عمد الحكم العسكري الإسرائيلي (في عام 1967 نفسه) إلى إصدار أوامره العسكرية بهدم حي المغاربة وتهجير سكانه كلهم وإجلاء قسم كبير من سكان حي الشرف في البلدة القديمة"

=

وأسفرت هذه الإجراءات عن مصادرة 116 دونما من أراضي الوقف

الإسلامي .. وهي تشكل نسبة 10% من مساحة القدس القديمة " . وحيث تكون مصادرة الأراضي يكون تهجير السكان ، ولذلك نجم عن هذا تهجير 7413 مواطنا عربيا . وكانت تلك الواقعة مثالا ونموذجا لما سيتلوها من وقائع في الاتجاه نفسه .

وكما كانت الآلة العسكرية تعمل في أحشاء القدس تمزيقا كانت الآلة التشريعية والإدارية تسن سكاكينها . وفي 11 - 6 - 1967 قدمت الحكومة الإسرائيلية ثلاثة مشاريع قوانين للكنيست سرعان ما وافقت الكنيست عليها يوم 27 - 6 - 1967 . وكان أولها القانون رقم 1 لسنة 1967 وهو عبارة عن (قانون معدل لقانون أنظمة السلطة والقضاء) وبموجبه فرضت السيادة وحكم القانون الإسرائيلي على العرب أهل القدس . والثاني هو القانون رقم 8 لسنة 1967 وهو عبارة عن (قانون معدل لقانون البلديات) وبموجبه تمت إقالة أمانة القدس وبلديتها وألحق موظفوها بالبلدية الإسرائيلية التي امتد نفوذها فوق مناطق بلدية

القدس الشرقية ، والثالث الذي تأخر قليلا : (قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة 1967) .

وفي 25 - 6 - 1967 قامت سلطة الاحتلال بأول إحصاء لسكان القدس الشرقية .

وفي 28 - 6 - 1967 صدرت من قبل الحكومة الإسرائيلية لائحتان تنفيذيتان (مرسومان) بموجب القوانين الجديدة . الأولى حددت حدود المنطقة التي جرى ضمها والثانية مكنت بلدية القدس اليهودية (الغربية) من بسط نفوذها على المنطقة التي (قضموها) حديثا . وفي 14 - 8 - 1968 صدر قانون جديد بعنوان (قانون تسويات قضائية وإدارية لعام 1968) الذي اشتمل على أحكام لم تكن واردة في القانون المعدل لقانون أنظمة السلطة والقضاء .

وتبع القضاء الإسرائيلي خطوات الحكومة الإسرائيلية ووجهه إلى الأرض . ويحدثنا الأستاذ أسامة حلبي المحامي في كتابه (القانون والقضاء الإسرائيليين - والصحيح " الإسرائيليان " - أداتان لتحقيق أهداف سياسية) أن اثنين من القضاة الإسرائيليين حكما في سابقتين هامتين أن ((إسرائيل من خلال إصدارها القانون المعدل لقانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء لعام 1967 والمرسوم الذي صدر بموجبه والذي حدد المساحات التي يسري عليها القانون والقضاء والإدارة الإسرائيلية قد قامت بإجراء يظهر سيادتها عليها)) وحكم قاض آخر في قضية أخرى بأن ((القدس الموحدة قد أصبحت جزءا لا يتجزأ من إسرائيل)) . وتعليقا على هذين الحكمين لا يسعنا إلا أن نبدي استنكارنا - دون دهشة على كل حال طالما تعلق الأمر بقضاء إسرائيلي يجلس على سدة أصلا مستوطنون جاؤوا إلى فلسطين ، أو جاء آباؤهم ، رغم أنف العدالة وربما بطريق التهريب - فالقاضي الأول يستخدم صيغة أشبه بما يستخدمه القضاة في قضايا التقادم المكسب للملكية ، فيما عدا أن الأوطان لا يقع عليها التقادم ، وأن القاضي الذي تحدث عن أن إسرائيل قامت بإجراء يظهر سيادته عليها

تناسى أن ما قامت به إسرائيل يعد غصبا ولا يعد وضع يد هادئا . أي أن استعارة القاضي الإسرائيلي منطق القانون المدني لم يكن سليما حتى من الناحية الفنية ، زد على ذلك أنه لم يكن قد مضى زمن طويل على ذلك الغضب حين أصدر القاضي حكمه المتحيز لنفسه ! وأما حكم القاضي الثاني فلم يزد عن كونه هتافا سياسيا في مظاهرة التبجح بالظلم والاعتصاب ، لا حكما قضائيا.

ثم استأنفت سلطات الاحتلال عمليات مصادرة واسعة للأراضي بموجب قرارات إدارية من قبل بلدية القدس الإسرائيلية التي راحت تعمل مزودة بصلاحيات إدارية وقانونية قوية وبدعم حكومي مرده سياسة منهجية لنهب الأراضي وتسهيل إجراءات هذا النهب . وتذرعت بلدية القدس بقانون قديم من القوانين التي لا تخلو منها أية بلاد وهو (**قانون نزع الملكية للمنفعة العامة لعام 1943**) أي منذ عهد الانتداب البريطاني على فلسطين . ومن المفهوم أنه قانون يعمل به في حالات الضرورة فقط ، بينما استخدمت بلدية القدس قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ذريعة للمنفعة السياسية والأهداف الصهيونية المحمومة .

لكن الإجراء القانوني الرسمي المتمثل في قانون (**القدس عاصمة إسرائيل الموحدة الأبدية**) تأخر حتى العام 1980 . وسبب هذا التأخر أنه في ذلك التاريخ كانت إسرائيل قد أنجزت من ناحية أولى مؤامرة إبعاد المقاومة الفلسطينية وقواها المسلحة من لبنان إلى بلدان بعيدة عن دول الطوق فأمنت ردود أفعال المقاومة ، وتأكدت من ناحية أخرى أن ردود الفعل العربية لن تثير أمامها إشكالا يصعب التغلب عليه ، لا سيما وأن الولايات المتحدة تعهدت بتغطية كل تصرف احتلالي مهما كان مساسه بخاطر العالم العربي والإسلامي الذي لا وزن له في موازين القوة . وهكذا أطلقوا على تلك الخطوة الاحتلالية من طرف واحد وصفا وحدويا وجعلوا من القانون الذي أعلن عن جعل القدس عاصمة أبدية لإسرائيل (قانون

أساس) ذا صفة دستورية . ومعنى ذلك أنه يقع في مرتبة أعلى من القوانين العادية وأنه سيصبح حينما تكتب إسرائيل دستورها (الذي لم يدون بعد) جزءا من الدستور . ومن هنا أصدر مجلس الأمن قراره الذي سنذكره لاحقا والذي أدان هذه الخطوة واعتبرها كأن لم تكن . وأتبعها بقرارات طالبت إسرائيل المرة تلو المرة بالتراجع عن تلك الخطوة بحساباتها باطلة تماما ولا تستند على أي أساس ولا تنتج أية آثار . ولكن لما كان مجلس الأمن قد امتنع عن توقيع أية عقوبات وعن التدخل بالقوة في مجرى الأحداث كما هو حقه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن الموقف الإسرائيلي ظل هو الموقف نفسه الذي أعلنه دافيد بن غوريون في بدء انتهاك إسرائيل قرارات الأمم المتحدة بجمعيته العامة ومجلس أمنها وهو الإعلان الذي جاهر فيه بالقول : إن مصير القدس سيتحدد وفقا للقوة العسكرية الإسرائيلية . ثم إذا به في أجواء قرارات الأمم المتحدة في تلك الأعوام يعود بن غوريون للقول : " سنجعل من العرب ساندوتش بسطرما . (!) سوف نُدخل عبر الضفة الغربية قطاعا من المستوطنات اليهودية بين الفلسطينيين ثم قطاعا آخر من المستوطنات حتى لا يعود بوسع الأمم المتحدة ولا بوسع الولايات المتحدة ولا أي احد آخر بعد خمسة وعشرين عاما أن يفككها . " !

وكانت بعض الدول قد بدأت بنقل سفارتها لدى إسرائيل إلى غربي القدس دون اعتراف رسمي بالقدس أو بجزء منها كعاصمة لإسرائيل. وفي 1980 كانت في القدس 13 سفارة تابعة للدول التالية: هولندا، بوليفيا، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومنيكان، إلسلفادور، إكوادور، غواتيمالا، هايتي، باناما، أوروغواي وفينزويلا. أما القنصليات الأجنبية التي كانت موجودة في القدس من قبل ، مثل القنصليات الأمريكية ، والبريطانية واليونانية ، فكانت ما زالت مستقلة عن السفارات في تل أبيب .

في أعقاب إصدار القانون رقم 1 لسنة 1967 (قانون معدل لقانون أنظمة السلطة والقضاء) وبموجبه فرضت السيادة وحكم القانون الإسرائيلي على العرب أهل القدس ، انطلقت الأجهزة الإسرائيلية انطلاقاً شرساً نحو مصادرة أراضٍ في القدس وحولها وبناء مستوطنات تطوقها من جميع الجهات . ويورد الأستاذ خليل التفكجي ، نقلاً عن خرائطه ومتابعاته ومشاهداته ، التي تلاحق عمليات السطو على الأراضي ، عملية بعد عملية ، كما يورد الأستاذ أسامة حليبي في كتابه بيانات وإحصاءات حول تفاصيل أراضي القدس وأسمائها التي نهبت منذ 8 - 1 - 1968 حتى 2 - 1 - 1995 والتي ابتلعت ما مجموعه أربعة وعشرون ألفاً ومائتا دونم (والدونم وحدة مساحية تساوي ألف متر مربعاً) من أراضي القدس المعروفة بأسماء تاريخية فلسطينية يعرفها بها العرب أهل البلاد وقد لفق لها الاحتلال أسماء عبرية : مثل التلة الفرنسية وجبل سكوبس والمشارف التي لفقوا لها اسم (رموت اشكول) ومثل خلة نوح التي أطلقوا عليها (معلوت دفنا) ، والبلدة القديمة (الحي اليهودي) ونيفي ياكوف ، وأراضي لفتا - بيت إكسا وشعفاط وتلة شعفاط (رموت الون) ، وصور باهر (تلبوت شرق) ، وبيت جالا وشرفات بيت صافا ورافات (جيلو) وقلنديا (عطرورت) ووادي الربابة وشارع يافا ومنطقة أسموها (رامات راحيل) ، وحزما بيت حنينا (بسكات زئيف) ، وجبل أبو غنيم (هارحوما) وأراضي بيت حنينا وبيت صافا . البياض والمنطقة الحرام ، وأرض السمار وكرم اللويز (التلة الفرنسية) ، وأراضي الشيخ جراح ، وأراضي المنطقة الصناعية ، وأرض الواقف جنوب القدس .

وعلى قدر ما كانت هذه الهجمة في الثمانينيات شرساً ، فإنها لا تعد شيئاً بالقياس إلى الهجمة التالية التي استمرت في التسعينيات . ففي 16 - 5 - 1991 أعلن وزير المالية قراراً باستملاك 1485 دونماً دفعة واحدة في منطقة جبل أبو غنيم (هار-حوما) منها 420 دونماً تعود للملكية عربية . أما المساحات الباقية فتدعي سلطات الاحتلال ملكيتها بموجب عقود

مزورة (وتسخر سلطات الاحتلال عددا من الجواسيس المدربين الذين لا خلاق لهم ، فيتلاعبون بالعلومات والأوراق المزيفة وينشئون معاملات لدى دوائر الطابو سعيا وراء صبغة رسمية . وهذه الأساليب الإسرائيلية قديمة بدورها ، ولكنها نشطت نشاطا محموما في سنوات الهجمات الشرسة على أراضي القدس) . وتعاقبت قرارات حكومة الاحتلال بمصادرة أراض في 14 - 5 - 1995 في أراضي بيت حنينا وبيت صافا ، وكانت هذه المصادرات بحجة (المنفعة العامة) كما صادقت ما تدعى اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء في بلدية القدس على نزع ملكية ما يقرب من ألف دونم من أراضي سلوان ورأس العمود والسواحة وجبل المكبر بذريعة أخرى من ذرائع اللؤم الاحتلالي هي ذريعة الطرق والطرق الالتفافية ، لإنشاء طريق طوله أربعة عشر كيلومترا أطلقوا عليه (غفيش هطبعات) أي الخاتم الشرقي للربط بين عدد من المستعمرات والمدينة .

وبتاريخ 4 - 5 - 1994 ، أي بعد توقيع إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على اتفاق غزة - أريحا أولا قام الكنيست الإسرائيلي بالموافقة على إصدار (**قانون تطبيق الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا**) تحت عنوان " تقييد نشاط " ، ثم عدل العنوان بتاريخ 17 - 1 - 1996 فأصبح القانون رقم 16 لسنة 1994 (**قانون تطبيق اتفاقية المرحلة الانتقالية بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة**) . وتبع سن هذا القانون شن حملة تستهدف إلغاء نشاط المؤسسات الفلسطينية في المدينة ومنع أية اجتماعات داخلها في القدس حفاظا على الطابع اليهودي ومنعا لتلويثه بالعنصر العربي الأدنى ! وقد حرص هذا القانون الإسرائيلي على النص على تحريم فتح أية ممثلية للسلطة الفلسطينية أو عقد أية اجتماعات في القدس (وجرى إغلاق بيت الشرق مثلا) .

في تلك الأثناء حفلت القرارات الدولية - كما سوف نرى - تارة بالتنديد مرة تلو المرة ببعض تفاصيل القوانين الإسرائيلية وتأثيرها على المواطنين الفلسطينيين . كما عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن واليونسكو تارة أخرى عن قلقها مرارا وتكرارا .. وعرضت تعريضا وقرعت تقريرا .. واستنكرت واستنكرت بشدة .. وأبدت أسفها أحيانا .. وأسفها البالغ أحيانا أخرى .. وشجبها أحيانا .. وشجبها الشديد أحيانا أخرى .. وعبرت عن مطالباتها بقوة .. وأدانت ثم أدانت بشدة .. وشمل التنديد العالمي قائمة طويلة من الممارسات : منها محاولات إسرائيل تغيير وضع القدس ، وإجراءات ضم القدس ، وإلغاء الإدارات العربية والحاقها بالدوائر الإسرائيلية ونقل العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية الإسرائيلية من تل أبيب إلى القدس ، وكذا إلغاء مناهج التعليم العربية في المدارس الحكومية ، وعزل القدس جمركيا واقتصاديا عن الضفة الغربية وفرض الضرائب الإسرائيلية على أصحاب البلد العرب ، والممارسات التي تمس بحقوق الإنسان ، وبصورة خاصة الممارسات التي اعتدت على المقدسات الإسلامية والمسيحية ، وهدم المنازل وتهجير السكان . ناهيك عن أعمال الاستيطان التي شكلت ميدان منافسة بين الحكومات والأحزاب الإسرائيلية التي تداولت الحكم عبر عقود السنين .. الخ .

وكان من أوجع الممارسات التي تلت هذه الإجراءات إعلان السلطة الاحتلالية عن إغلاق القدس وفصلها عن محيطها الفلسطيني . والقدس كما هو معلوم هي الموقع الوسط الذي تتفرع عنده المواصلات بين فلسطين الشمالية وفلسطين الجنوبية بخاصة . وقد أدى هذا الإغلاق إلى إصابة الحياة والارتباطات الفلسطينية بشلل أليم .

وقد مر إغلاق القدس في وجه المواطنين العرب بمراحل عدة سادتها أنظمة وأحكام مختلفة . ففي بادئ الأمر عقب احتلالها عام 1967 اعتبرت القدس والضفة الغربية وقطاع غزة مناطق عسكرية مغلقة . ثم صرحت سلطات الاحتلال للمسلمين الوافدين بالصلاة في المسجد الأقصى يوم الجمعة وللمسيحيين الوافدين بالصلاة في كنيسة المهد يوم الأحد .

واستمر الأمر على هذا النحو حتى عام 1971 حين سمحت إسرائيل بالدخول إلى القدس وإلى إسرائيل عموماً لكي يعتاد الفلسطينيون على رؤية الأمر الواقع والتآلف معه وإحداث مزاج تاريخي عام يقوم على التطبيع والتسليم . غير أن الإسرائيليين عادوا فحظروا هذا الدخول العام في تلك الأيام واستبدلوه عام 1991 بنظام التصاريح الشخصية . وكثفوا الحواجز والنقاط العسكرية على المداخل والمخارج . وهكذا منعوا العمال العرب والزائرين وأصحاب المعاملات القادمين من المناطق الأخرى من دخول المدينة . ومن المعلوم أن كل مدينة مثل القدس تعتمد غالباً على مدد بشري واقتصادي من البلدات والأرياف التي حولها . ويصعب حصر وإحصاء أصناف الروابط والمشاركات والتدفقات التي تتم بين الأرياف ومثل هذه المدينة المليئة بشرايين الحياة منذ أقدم العصور . وعمل الإسرائيليون على مصادرة فرص النمو والازدهار أمام القدس بحرمانها خاصة من الأيدي العاملة التي اعتادت العمل فيها وربطها تجارياً بشرايين اصطناعية تمتد إلى المناطق المحتلة عام 1948 . ولا يخفى أن عملية القطع والوصل التي نشير إليها قد تسببت في عناء وعذاب قاس لأهل القدس .

ثم جاءت الضربة القاضية في معركة عزل القدس متأخرة بعض الشيء ولكنها حاسمة وعميقة الأثر . ونعني بها إقدام مجرم الحرب آريئيل شارون على وضع أفكاره التوسعية

الأكثر تطرفاً موضع التنفيذ ، حين بدأ وهو في منصب رئيس الحكومة في عام 2003 بناء الجدار التوسعي الذي يقطع الضفة الغربية من شمالها إلى جنوبها ، وأضاف إلى الأراضي المحتلة عام 1948 حوالي نصف مساحة الضفة الغربية شرقاً المحتلة عام 1967 . ويمر هذا الجدار التوسعي بالقدس ويفصل بينها ، هي وما أضيف إليها من مساحات ، وبين مناطق الضفة الغربية الأخرى . وقد أطلق المجرمون على الجدار في هذه المنطقة اسم (حاضن القدس) . وهو في نظر الفلسطينيين (خانق القدس) ! وقد كانت لهذا الجدار تبعات خطيرة على حياة فلسطين والفلسطينيين سياسياً واقتصادياً وسكانياً وسوف تتوالى التبعات ولا تنتهي أبداً . وواضح منذ الوهلة الأولى أن عدداً كبيراً من الفلسطينيين سوف يفقدون مواردهم المتعلقة بأرضهم التي حيل بينهم وبينها ، والكثيرون سيفقدون هويتهم المقدسية ويصبحون مشردين ونوعاً جديداً من الغائبين الحاضرين كما حدث في أعقاب نكبة 1948 .

وقد أريد من حصار القدس وعزلها عن بيئتها السكانية الأصلية (أي القرى والأرياف التي تحيط بها) تسهيل المخططات والإجراءات المرسومة لتهويد القدس الشرقية المحتلة عام 1967 . واستعانت إسرائيل من أجل غرض التهويد المباشر ووضع اليد على ممتلكات العرب أهل القدس بقانون كانت العقلية الصهيونية قد ابتدعته ووضعت وأصدرته عقب احتلال فلسطين وتهجير أهلها ، وهو (قانون أملاك الغائبين) الذي جعلته حكومة إسرائيل الأولى ثم حكوماتها التالية سلاحاً بيدها لدهامة الممتلكات العربية والتغلغل الناعم في المدن والقرى العربية ونقلها إلى يد الإسرائيليين . وفي ذلك الزمن - زمن نكبة فلسطين - لم يكن هذا القانون هو الأول من نوعه . فقد سبقه قانون تمهيدي أولي في 12 /

12 / 1948 باسم أنظمة الطوارئ - أملاك الغائبين كما سبقت ذلك (لجنة الأملاك العربية في القرى) وجرى تعيين قيم عام على أملاك العرب في حيفا عند احتلالها من قبل عصابة الهاجاناه .. وغير ذلك من التجارب والأساليب في حالات أخرى . ثم جاء قانون أملاك الغائبين بمثابة تعديل لهذه الأوامر العسكرية والأنظمة وزيادة عليها وإعادة صياغة للتجربة بمجمها . وكان صدور هذا القانون عام 1950 بعدما سنحت الفرصة للعصابة الإسرائيلية الأولى التي صارت حكومة إسرائيل ، كي تلتفت إلى موضوع ينغص عليها الإحساس بانتصارها ، وهو حقيقة أن العرب الفلسطينيين ظلوا حتى انتهاء حرب فلسطين وتأسيس إسرائيل يملكون نسبة 93 % من مجمل مساحة فلسطين ، وذلك بحسب وثائق الملكية التي احتفظت بها سجلات الحكومة البريطانية المنتدبة سابقا على فلسطين . فأرادت حكومة الاغتصاب أن تمد يد اللص الغاصب إلى هذه الممتلكات لتنهب منها ما شاء لها النهب . ولكنها أرادت أن تخلع على عملية النهب هذه ثوبا قانونيا . ففكرت وقدرت ثم أصدرت قانون أملاك الغائبين . وخلاصة هذا القانون وفكرته باختصار معاقبة الفلسطيني الذي لم يتواجد في نطاق مكان ملكه أثناء حرب فلسطين ، بل وجد في مكان آخر ، بعيد أو قريب ، ألجأته إليه حالة الحرب التي أشعلها الصهيونيون ضد أهل فلسطين ، فوضعت أملاكه العقارية والمنقولة في عهدة موظف من موظفي وزارة المالية يدعى (القيم) . الذي وضع يده على الممتلكات مباشرة بواسطة قوة الاحتلال وأصبح هذا القيم بمثابة المالك ، أو بالأحرى الجهة المفوضة بممارسة جميع حقوق المالك . وأصبح من حقه وضع اليد على أية ملكية يراها مناسبة . وظاهر هذا الإجراء هو العقوبة كما أسلفنا ، وإنكار حق هذا الذي عدوه غائبا في ملكيته . ولكن باطن الأمر هو تجريد العنصر العربي من أكبر

مساحة من الأراضي التي تخصه في هذا الوطن المنهوب . وما القانون إلا أداة الغصب التي تختفي وراءها فكرة إقامة وطن لشعب على أنقاض شعب آخر . فلم تكن فلسطين أرضاً بلا شعب لتصبح وطناً لشعب بلا أرض كما كان زعم الدعايات الصهيونية المبكرة.

وتكتمل حلقة الاغتصاب بنقل الأرض إلى ملكية اليهود عبر ذلك القيم . وقد حصر القانون الحق في شراء أملاك الغائبين بسلطة أقامتها الكنيست باسم سلطة التعمير والإنشاء . ونص القانون على أن " كون هوية الغائب غير معروفة لا يمنع أن تكون ملكيته من أملاك الغائبين". وبموجب هذا القانون استولى القيم على أراضي ثلاثمائة قرية عربية . وزادت مساحة هذه القرى على " ثلاثة ملايين دونم " . وبعضها كانت بيارات وبساتين مروية ومزروعة بالأشجار المثمرة . كما استولى القيم على ممتلكات كثيرة في المدن . ولم يسلم المواطنون العرب الذين ظلوا في الأرض المحتلة بعد عام 1948 من نهب أراضيهم بحجة أنهم كانوا غائبين ، مع أنهم في الحقيقة كانوا حاضرين في الجوار خارج مجال التفقد الذي أجراه الإسرائيليون في وقت معين .

وهذا القانون سيئ الذكر بقي حياً تستخدمه إسرائيل ضد مصالح العرب الفلسطينيين في الداخل والخارج وتدير بموجب قواعده أملاك الغائبين لمصلحة عدوهم الغاصب ثم تنقلها بإرادتها المنفردة إلى ملكية إسرائيل . وقد عملت إسرائيل على تفعيله بصورة خاصة نشطة لدى احتلالها القدس الشرقية عام 1967 . لا سيما بعد ضمها إليها ثم بعد إعلانها عاصمة أبدية وموحدة لإسرائيل . ذلك أن من المؤلف في أحوال الحرب والطوارئ في أي مكان وفي أي زمان أن يصحبها اضطراب الأهالي المدنيين وتنقلهم في الجوار دون أن يعني ذلك أي

تفريط منهم في حقوقهم ولا استحقاقهم الحرمان منها . لكن إسرائيل استغلت ذلك عن سابق تصور وتصميم في عام 1948 وفي عام 1967 لإيجاد مبرر وهمي لإقدامها على سلب حقوق الناس .

بلدية القدس : دور الجراد

استمر سكين **قانون أملاك الغائبين** يقطع في كل يوم منذ الخامس من حزيران 1967 فصاعدا قطعا جديدة من الممتلكات العربية ويضمها إلى الحيازة اليهودية التي تتصرف بها تصرف المالك في ملكه ، فقد استخدم هذا الاحتلال الشره المستهتر بالحقوق العربية بموازاة ذلك وفي الوقت نفسه أسلوبا آخر توسع فيه في نهب الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 وذلك عبر مشاريع ذات طابع بلدي تضعها الحكومة وبلدية القدس .

وكان اختراق القدس القديمة إسكانيا من أولى المشروعات التي بادر إليها زعماء مثل آريئيل شارون الذي تمكن في وقت مبكر عام 1972 من احتلال بيت في أحد أحيائها وتجاوز على السكن فيه تحديا للجمهور العربي ومحاولة إسقاط حائط الرهبة من سكن اليهود وسط أغلبية عربية. كما تم في الفترة التي سبقت عام 1981 بناء مئات الوحدات السكنية الإسرائيلية على أنقاض أحياء عربية مدمرة هي حي الشرف وحي الباشورة وحي المغاربة وحي باب السلسلة .

وقضت الخطة الزاحفة طويلة الأمد لتهويد القدس بتطويق القدس الشرقية من شمالها ومن جنوبها بعدد من المستعمرات اليهودية التي صودرت من أجل بنائها آلاف الدونمات من الأراضي العربية .

وفي الخطوة التالية وضعت الحكومة الإسرائيلية مشروعا جديدا يلتهم نسبة 30 ٪ من مساحة الضفة الغربية المحتلة عام 1967 ، وذلك هو مشروع القدس الكبرى . وبموجبه أقيمت خمس عشرة مستعمرة أخرى شكلت الحزام الاستيطاني اليهودي الثالث لتهويد القدس .

ولم تتردد الحكومة الإسرائيلية في استصدار القوانين اللازمة لوضع اليد على جميع هذه الأراضي . فبمجرد وضع المخطط الهيكلي ومصادقة بلدية القدس عليه وإقرار ما يدعى اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء يكون القانون قد استكمل إجراءات قابليته للتنفيذ . ولا تتوقف الحكومة الإسرائيلية عن مصادرة الأراضي في القدس بكل وسيلة . وقد توفد مبعوثين من مخابراتها للاتصال بمغتربين من أهل القدس العرب سبق أن نزحوا وعاشوا في أمريكا أو غيرها وشراء حصص ولو ضئيلة من الأوقاف الذرية بموجب عقود شراء ذات تواريخ غالبا ما تكون كاذبة ملفقة .

ومن الصعب أن ندرج الإحصاءات النهائية التي تسجل المساحات المصادرة من القدس . فالملف الخاص بها ملف متحرك لا يتوقف . والمصادرات لا تتوقف . والبناء مستمر والأموال تتدفق من ألف طريق وطريق لإقامة أمر واقع عصي على الإزالة .

وكانت صحيفة (السبيل) المقدسية قد نشرت في عام 2005 تحقيقا خطيرا عن النهب الصهيوني في القدس بالذريعة القديمة إياها بعدما توسع آريئيل شارون في تفسير قانون أملاك الغائبين القديم في خطوة مكملة لبناء الجدار ، إذ إن بناء الجدار على يد شارون جاء بمثابة (فرصة) و (مناخ مساعد) لعملية نهب كبرى جديدة بيد شارون قبل أن يقع في موته السريري . وقد نشرت الصحيفة العربية تحقيقها تحت عنوان : قانون أملاك الغائبين.. مؤامرة لنهب أراضي فلسطينيي الضفة بالقدس.

وقد كشفت صحيفة «هآرتس»، عن مؤامرة إسرائيلية، حيكّت سرا، لمصادرة أملاك ضخمة في القدس الشرقية المحتلة تعود ملكيتها للفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، في إطار ما

يسمى بـ « **قانون أملاك الغائبين** »، الذي سنته «إسرائيل» في العام 1950، وتريد الآن تطبيقه على فلسطينيي الضفة الغربية، وحتى على الفلسطينيين في ضواحي القدس، وأصبحوا خلف الجدار الفاصل الذي تبنيه «إسرائيل».

وقالت «هآرتس» في عددها الصادر الجمعة 2005/1/21 إن «الحكومة الإسرائيلية اتخذت هذا القرار سرا في شهر حزيران/يونيو الماضي، بتزامن مع إقرارها لخطة الفصل، القاضية بإخلاء قطاع غزة وشمال الضفة الغربية وإعادة الانتشار حول هاتين المنطقتين. وقد صادق على القرار رئيس الحكومة اريئيل شارون، والمستشار القضائي للحكومة « ميني مزوز »، إلا أن حكومة شارون أبطت القرار سرا، ولم تنشره ضمن قراراتها، وعلى ما يبدو نظرا لخطورته».

وينص أحد بنود القانون المسمى «**قانون أملاك الغائبين**»، إن أملاك كل من يعيش في «ارض إسرائيل»، حسب نص القانون (فلسطين التاريخية)، ولا يعيش ضمن دولة «إسرائيل»، أي : حيث لا يسري القانون الإسرائيلي، في الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن أملاكه ستعتبر أملاك غائبين، وتكون تحت تصرف «حارس الأملاك»، الذي ينقلها بدوره لأملاك «الدولة».

ويجري الحديث أيضا هنا عن آلاف الدونمات الزراعية التي فلحها وزرعها أصحابها على مدى عشرات ومئات السنين، وقسم كبير منها كروم زيتون، ويؤكد الأهالي الفلسطينيون

أنهم يواجهون حملة سلب أراض تقوم بها سلطات الاحتلال، ويتخوفون من أن تنفذ سلطات الاحتلال على أراضيهم مشاريع استيطانية وتحرمهم من أراضيهم.

كما حذرت مصادر قضائية في حديث للصحيفة من تنفيذ هذا القرار، وقالت: « ليس من المعقول حرمان شخص من أملاكه، لأنه أصبح محروما من الوصول إليها بفعل الجدار الفاصل».

من جهته قال خليل التفكجي، مدير دائرة الخرائط في جمعية الدراسات العربية برام الله: إن إقدام الحكومة الإسرائيلية على تطبيق قانون الغائبين على مدينة القدس الشرقية إنما يعني أن حسم قضية القدس قد دخل بالنسبة للإسرائيليين مرحله النهائية، مشيرا إلى أن القرار سيؤثر في أكثر بكثير من نصف الأملاك الفلسطينية في القدس».

وأضاف التفكجي في تصريح صحفي وصل «السبيل» نسخة منه: «بعد مصادرة 35% من ارض المدينة وإخراج نحو 52% من الأرض بحجة المخططات الهيكلية تبدأ «إسرائيل» بهذا القانون عملية الدخول إلى الأملاك ومشاركة السكان بيوتهم وعقاراتهم».

وكان المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية في تلك السنة مئير شمغار (الذي أصبح لاحقا رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية) أصدر تعليمات تقضي بعدم تنفيذ «قانون الغائبين» فيما يتعلق بالفلسطينيين سكان الضفة الغربية الذين لديهم أملاك في القدس الشرقية «التي أصبحت جزءا من دولة إسرائيل».

ولفتت «هأرتس» إلى أن سياسة الحكومات الإسرائيلية السابقة لم تطبق «قانون الغائبين» منذ ضم القدس الشرقية إلى «إسرائيل» في أعقاب احتلالها في حرب حزيران 1967.

وأضافت «القرار لم ينشر حتى الآن كما أن هذا القرار لا يظهر ضمن القرارات التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية والتي تنشر عادة في موقع مكتب رئيس الوزراء الإلكتروني». وأشار التفكجي إلى أن هذا القانون يعني عملياً أن كل شخص له أملاك في مدينة القدس المحتلة، ويسكن في خارج حدود ما يسمى بلدية القدس سواء أكان في الضفة الغربية وقطاع غزة أم في الدول العربية فإن القائم على أملاك الغائبين الإسرائيلي يضع يده على هذه الممتلكات بحجة أن صاحبها غائب.

ولفت التفكجي في هذا الصدد إلى أن «إسرائيل» استخدمت منذ نكبة عام 1948 هذا القانون لوضع يدها على نحو 97% من أراضي فلسطين عام 1948، وقال: «في القدس تم استخدامه في سلوان والبلدة القديمة وأيضاً في الشيخ جراح واستخدامه يأتي في سياق عمليات تهويد المدينة».

وأشار التفكجي إلى أنه غالباً ما تم استخدام هذا القانون للاستيلاء على منازل عربية ومن ثم تأجيرها إلى جماعات استيطانية يهودية كما حصل في القدس القديمة وسلوان وقال: «بعد تطبيق القانون إما أن تؤجر الأملاك لجماعات يهودية أو تبدأ السلطات بممارسة الضغط على أصحاب الأملاك لدفع إيجارات للقيم على أملاك الغائبين فضلاً عن أنه لن

يستطيع أي إنسان أن يـؤجر أو يبيع أو يشتري أي عقار ينطبق عليه هذا القانون إلا بعد استئذان القيم على أملاك الغائبين».

واعتبر التفكجي أن تأثير تطبيق مثل هذا القانون في المناطق التي ليست فيها تسويات هو تأثير خطير ، وقال: «قد تدعي السلطات أن هذه الأملاك لها». وأضاف: «ما يجري هو عملية تهويد القدس باستخدام القوانين، فالسلطات الإسرائيلية ستستخدم المحاكم الإسرائيلية لتهويد المدينة بأسلوب هادئ ومريح وتظهر نفسها أمام العالم وكأنها تطبق القانون».

من جهتها قالت مؤسسة «الملتقى المدني» ومقرها القدس إن «هذا الإجراء الذي طبق لأول مرة بعد سن قانون أملاك الغائبين في العام 1950 وشمل تطبيقه في حينه أراضي عام 1948، يعد أخطر إجراء تقوم به السلطات الإسرائيلية منذ احتلالها لمدينة القدس عام 1967، علما أن هذا القانون كان قد طبق بصورة محدودة على أملاك مواطنين مقدسيين في القدس القديمة وسلوان، والشيخ جراح».

ورأت مؤسسة الملتقى المدني أن تفعيل قانون أملاك الغائبين على القدس الشرقية، سيترتب عليه المس بصورة خطيرة بالحقوق المدنية للأفراد والجماعات وتعريض أملاكهم من أراض وعقارات لمخاطر الاستيلاء والنهب غير القانوني ولكن هذه المرة تحت غطاء ما يسمى بـ«القانون» الذي هو بالأصل قانون جائر وضع للسيطرة على أراضي الفلسطينيين وعقاراتهم بغير وجه حق.

وأضاف بيان المتقن المدني أن هذا الإجراء سيفقد المقدسين ما تبقى من أراضيهم وعقاراتهم في القدس الشرقية، بعد أن استولت «إسرائيل» على الجزء الأكبر منها، حيث صادرت منذ احتلالها للمدينة المقدسة أكثر من 35% من المساحة الإجمالية لأراضي المواطنين وأقامت عليها ست عشرة مستوطنة، يقطنها حالياً نحو 200 ألف مستوطن، فيما حظرت على أصحاب هذه الأراضي الاستخدام الحر لأكثر من 86% مما تبقى من أراضيهم. وقال بيان المؤسسة: «إن خسارة المقدسين لا تنحصر بفقدان أراضيهم وسلبها منهم، بل تتعداها أيضاً للاستيلاء على عقاراتهم داخل البلدة القديمة وخارجها، وفي محيط الأحياء والبلدات التي مزقتها جدار الفصل العنصري».

وأشار البيان إلى أن سيطرة «إسرائيل» على هذه المساحات من الأراضي والعقارات يعرض ملكيتها لعمليات نقل غير مشروعة لصالح دولة الاحتلال وللمستوطنين الذين أثبتت تجارب السنين الماضية قيام حارس أملاك الغائبين الإسرائيلي ببيع هذه الأراضي أو تأجيرها لمستوطنين، كما حدث ويحدث كل يوم في البلدة القديمة، وسلوان، والشيخ جراح، وبالتالي فإن هذا الإجراء يحمل طابعا عنصريا، يتم من خلاله إحلال مجموعات استيطانية وافدة، مكان مجموعات سكانية أصلية تقطن هذه الديار منذ قرون طويلة، ما يعني تطبيقا لترانسفير من نوع جديد.

وقال البيان إن هذه الإجراءات الخطيرة سيكون لها انعكاسات ديمغرافية واقتصادية واجتماعية خطيرة في مستقبل الوجود العربي في القدس الشرقية، عدا أنها إجراءات تجحف بنتائج أية مفاوضات سياسية محتملة قد تجري بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.))

إن هذه المعلومات التي نقلتها صحيفة إسرائيلية أقرب إلى الاعتدال توضح بجلاء أسلوب العصابة السرية الذي تتبعه إسرائيل في كل ما يختص بسياساتها ضد الفلسطينيين أهل البلاد وضد أشخاصهم وضد ممتلكاتهم ولا سيما ضد أرضهم لأن الأرض هي موضوع الصراع وكل ما عدا الأرض يتبعها لاحقا .

!

إن سفاح قبية وصبرا وشاتيلا الذي وصل إلى منصب رئاسة الوزارة في الكيان الاحتلالي هو أشد من وضع المخططات لنهب الأرض واستخدام السرية والتكتم والتآمر حرصا على أن تتم الجريمة بهدوء تام . وإذا كان الغرب المتواطئ مع إسرائيل يدعي أنها (دولة القانون) ، وأنها واحة الديمقراطية في الشرق الأوسط ، فليتأملوا جيدا في قول الصحيفة : " إن مجلس الوزراء الإسرائيلي برئاسة شارون لم ينشر قراره القاضي بالاستيلاء على أراضي الفلسطينيين داخل الجدار بين قراراته نظرا لخطورة القرار" . فالقرار سينتزع أملاكهم بواسطة (لعبة) قانونية اسمها الغياب والغائبون . في حين أن الأيدي المجرمة التي أقامت الجدار هي التي أقامته لإبعاد الفلسطيني عن أرضه ولتسجيل غيابه كأنه كان خطأ هذا المجني عليه . فهل هذا تصرف حكومة أم تصرف عصابة ؟ وأين شفافية الديمقراطية من مثل هذا الأسلوب وهذه التصرفات ؟ وهل ما يدعى قانون أملاك الغائب هو من فصيلة القوانين فعلا أم من فصيلة المصائد الخبيثة والتلاعب والخداع ؟

وفي 27 / 11 / 2008 عقد مركز عدالة لحقوق الإنسان وهو مركز فلسطيني حقوقي نشط في الأراضي المحتلة منذ 1948 مؤتمرا صحفيا في القدس بالاشتراك مع الائتلاف الأهلي حول المشروع الإسرائيلي الاغتصابي الجديد الذي أطلقوا عليه اسم (القدس الكبرى

الموحدة) وربما كان مشروع شارون نفسه وقد جرى بعثه من البلى على يد أولمرت الآن . وهو في الحقيقة يستهدف المدينة المقدسة وأهلها العرب ، ويتستر بقناع القانون والتخطيط الحضري . وتبعاً لقانون البلديات فقد أعلنت السلطات الاحتلالية للعموم عن المشروع ، وصار متاحاً وفق القانون نفسه الاعتراض عليه ، فتقدم مركز عدالة مع الائتلاف الأهلي وبضعة أفراد وهيئات من أهالي القدس باعتراض إلى إدارة التخطيط والبناء القطري ضد المشروع ونظم هذا المؤتمر الصحفي . وفي بداية المؤتمر الصحفي تطرق المحامي حسن جبارين مدير عام مركز عدالة إلى الغرض من المؤتمر وهو فضح عمل الجهاز الإداري الإسرائيلي بخصوص مدينة القدس ومستقبلها . وقد أوضح المحامي جبارين انطلاقاً من خبرته وتجربته الطويلة أن " الإعلام يغطي فقط الأمور الظاهرة من السياسة الإسرائيلية في القدس مثل هدم البيوت، وتبقى السياسة التخطيطية مخفية وغير ظاهرة بالرغم من أنها تقرر مصير المدينة للمدى البعيد وتؤثر بشكل مباشر على حياة الفلسطينيين في المدينة "

وقدمت المحامية سهاد بشارة من عدالة عرضاً شاملاً حول الخارطة المقترحة وعن تأثيرها على حياة الفلسطينيين في القدس وعلى الطابع العام للمدينة . وشددت على أن هذا المخطط هو استمرار لنهج التخطيط الذي تتبعه إسرائيل في القدس المحتلة ، وهو تخطيط لا يخدم مصلحة السكان الفلسطينيين ، بل يهدف إلى الحفاظ على أغلبية يهودية دائمة فيما تسميه منطقة "القدس العظمى الموحدة". ويتضح من عناصر المخطط ، أن الشوارع السريعة والسكك الحديدية المقترحة فيه سوف تحد من إمكانية تطور المجتمع الفلسطيني في القدس وتقطع التواصل الجغرافي بين الأحياء العربية وتجعل من الصعب وصول السكان إلى أراضيهم. كما أنه سوف يزيد من وجود المستوطنات في القدس وحولها وسيعمل على ربط بعضها مع بعض ومع مدن تقع داخل إسرائيل.

وشدد مندوب الائتلاف الأهلي السيد خليل التفكجي مدير دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية في القدس أن السياسة الاسرائيلية كما تظهر في المخطط وكذلك على أرض الواقع، تهدف إلى إحداث تغيير ديموغرافي جذري في القدس باعتبارها "العاصمة الأبدية" لدولة اسرائيل بحيث تضمن أغلبية يهودية ثابتة . وأضاف : لقد قامت السلطات الاسرائيلية برصد مبالغ كبيرة جدا من أجل بناء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة وكذلك تحويل القدس إلى " منطقة أفضلية قومية" (أي أن الذين سيكونون مقيمين فيها سيتمتعون بامتيازات وأفضليات لا تتاح لغيرهم) . وذلك من أجل جذب السكان اليهود من مركز البلاد إلى المدينة.

ويعد الاعتراض المقدم من مركز عدالة نموذجا للفكر القانوني الكاشف والمعالجة العلمية المستندة في الوقت نفسه على الخبرة والتجربة والفهم العميق القادر على فضح حقيقة السياسات الإسرائيلية المتتوية المغرضة ذات القشرة القانونية الزائفة . ولذا فإننا نعرض فيما يلي نص الاعتراض نظرا لأهمية ذلك على صعيد كشف القوانين الإسرائيلية والإجراءات المستندة ظاهريا إلى القوانين وهي في الباطن وفي الجوهر وسائل نهب واقتلاع وتضحية بالوجود العربي نفسه من أجل مصالح إسرائيل وما يدعونه في العادة نقاء الدولة اليهودية :

1 (تم"م" 1) 30

قدم الاعتراضَ مركزُ "عدالة" بمشاركة ائتلاف التنظيمات لحماية حقوق الفلسطينيين في القدس، وباسم سكان من الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية وباسم تنظيمات

لحقوق الإنسان وللتغيير الاجتماعي الناشطة في المنطقة. كما قُدم الاعتراض إلى مجلس التنظيم والبناء بتاريخ 24 تشرين الثاني 2008.

1. ستؤدي الخارطة الهيكلية للواء القدس إلى تقطيع أوصال الأحياء الفلسطينية في القدس وإلى فصلها الواحد عن الآخر، كما ستمسّ بالحقوق الدستورية الخاصة بسكّان الأحياء الفلسطينية، حيث سيؤدي تخصيص أراض واسعة للشوارع وللسكّة الحديدية إلى مصادرة جارفة لأراض تابعة للسكّان الفلسطينيين، إلى جانب المسّ باحتياطي الأراضي المتبقي في تلك الأحياء لأغراض التطوير المستقبليّ وسيقلص كثيراً مساحات الأراضي الكامنة المُعدّة للسكّن ولأغراض التطوير الأخرى.

2. يشير تحليل وثائق الخارطة إلى أنّ هدفها سياسيّ وإلى أنها تهدف إلى ضمان السيطرة الإسرائيلية التامة والمستديمة على أراضٍ مُحتملة لغرض خدمة السكّان الإسرائيليين إلى جانب ضمان أغلبية يهودية في المستقبل البعيد في منطقة مدينة القدس. وتصديقاً، ورد في الصفحة رقم 8 من "توصيات تعزيز وتطوير مدينة القدس"، من ضمن ما ورد، ما يلي:

"الهدف السكاني المضروب لسنة 2020 يلزم الحفاظ على الأغلبية اليهودية {...}"

3. تقترح الخارطة الهيكلية إنشاء منظومة مواصلات وشوارع تتجاهل المصالح الشرعية الخاصة بالفلسطينيين سكان القدس الشرقية. وستؤدي الخارطة إلى

تقطيع أوصال الأحياء الفلسطينية ومنع تطويرها المستقبلي. كما ستحوّلها إلى جزر معزولة جغرافياً واقتصادياً واجتماعياً ومواصلاً، حتى مع بيئتها الفورية، هذا من دون الحديث عن سدّ أية إمكانية لتطوير تلك الأحياء مستقبلاً، إلى جانب مُركّمة الصعوبات أمام تيسر الخدمات العامة البعيدة عن هذه الأحياء، ولو قليلاً.

4. في المقابل، وكما يتضح من تحليل وثائق الخارطة الهيكلية، يبدو أنّ الهدف والغاية الأساسيين اللذين وُضعا نصب أعين المخططين كانا المصالح السياسية المتعلقة بتوسيع وتقوية المستوطنات. بما معناه، أنّ منظومة المواصلات موضوع الحديث ستصل بين منطقة "غوش عتصيون" ومنطقة "معاليه أدوميم" وE1 ومنطقة "غفعات زئيف"، كما ستصل بين كل هذه المناطق وبين مركز مدينة القدس وسائر اللواء.

5. فمثلاً، يتضح عملياً من تحليل مسار "شارع الطوق الشرقي" والمسار المقترح لخط السكة الحديدية، أنّهما سيكونان معدّين لخدمة السكان الإسرائيليين اليهود، فقط، وسيكون من الصعب كثيراً على السكان الفلسطينيين القاطنين في المنطقة استخدامهما. بكلمات أخرى، تؤدي البنى التحتية المخططة إلى إقصاء السكان الفلسطينيين على خلفية قومية، وهدفها الوحيد تعزيز وتطوير المستوطنات في منطقة القدس الشرقية والضفة الغربية وربطها المباشر والسّهّل مع القدس.

6. سيؤدّي تخصيص مساحات أراضٍ شاسعة للشوارع وخط السكة الحديدية إلى مصادرة هذه الأراضي من السكان الفلسطينيين، كما سيمسّ بالاحتياطي الصغير من الأراضي الذي تبقى في تلك الأحياء لأغراض التطوير المستقبلي وسيقلص

جداً مساحات الأراضي الكامنة المُعدّة للسكن ولأغراض التطوير الأخرى، مثل التطوير الاقتصادي والاجتماعي.

7. كما أن منظومة المواصلات المقترحة، والتي تنضاف إلى جدار الفصل في المنطقة، ستكون حدوداً فيزيائية ملموسة تُصعب وتقطع أوصال الأحياء الفلسطينية، الواحد عن الآخر، وستحوّلها إلى جزر منعزلة جغرافياً واقتصادياً واجتماعياً ومواصلاتياً، حتى مع بيئتها الفورية، هذا من دون الحديث عن سدّ أية إمكانية لتطوير تلك الأحياء مستقبلاً، إلى جانب مراكمة الصعوبات أمام تيسر الخدمات العامة البعيدة عن هذه الأحياء، ولو قليلاً. أضف إلى ذلك أن عزل وتقطيع أوصال الأحياء سيُصعبان جداً من استمرار تسيير علاقات اجتماعية وعائلية وعلاقات جيرة، إلى جانب العلاقات الاقتصادية القائمة اليوم بين الأحياء.

8. بكلمات أخرى، يتطرق ملحق المواصلات الخاص بالخارطة الهيكلية إلى منطقة القدس الشرقية على أنها حيّز خال لا يسكنه أحد. كما يتجاهل معدو الخارطة وجود عدد كبير من البيوت بمحاذاة أو في مسار منظومة المواصلات تلك، وهكذا يرسمون البنى التحتية كما يحلو لهم، من دون الأخذ بعين الاعتبار للمصالح التخطيطية الشرعية لسكان الأحياء الفلسطينية القائمة. وسيؤدّي هذا الأمر إلى هدم عدد كبير من البيوت وطرد ساكنيها، وفي أفضل الحالات سيؤدّي إلى المسّ مساً خطيراً بجودة حياة السّكان نتيجة للمكاره النابعة من الضجة وتلويث الهواء.

9. تفرض الخطة الهيكلية تقييدات عديدة إضافية في تعليماتها، يمكن أن تؤدّي إلى منع أيّ تطوير مستقبليّ للأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية؛ فمثلاً، تشترط الخارطة الهيكلية التصديق على خرائط هيكلية محلية والحصول على تصاريح

بناء، بوجود خرائط هيكلية للمجاري، مُصدّمة قانونياً. ولكن، وكما هو معلوم، فإنّ غالبية الأحياء الفلسطينية في القدس تفتقر لمنظومات مَجَار. وبحسب معطيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فإنّ تسعة أحياء/ قرى فقط من أصل 31 حياً/ قرية في القدس الشرقية تتمتع بمنظومات مجار.1 ويصعب هذا البند أكثر وأكثر من الحصول على تصاريح بناء، حيث يشكّل هذا الموضوع، كما هو معلوم، أحد أكثر المواضيع إيلافا لدى السكّان الفلسطينيين.

10. زيادة على هذا، تقرر الخارطة الهيكلية مساحة البلدة القديمة وجوارها، وتقرر الحاجة للحفاظ على طابع المنطقة. وتشدّد حدود البلدة القديمة الواردة في الخارطة الهيكلية، بكثير، عن مسار أسوار البلدة القديمة وتصل أيضاً إلى الأحياء الفلسطينية المجاورة أو القريبة، بحيث يصبح اشتراط تطوير هذه المناطق بعمليات الصيانة والترميم غير علائقيّ وسيستخدم كتقييد غير مُبرر على التطوير. أضف إلى ذلك أنّ الخارطة الهيكلية تُخصّص مساحة كبيرة مجاورة لحيّ جبل المكبر والثوري لتكون "محمية طبيعية". ويعني هذا التخصيص تقييداً على تطوير هذين الحيّين في هذه المنطقة.

11. بحسب قرارات الحُكم السابقة، فإنّ نشاطات إسرائيل في المناطق التي تتبع للخارطة الهيكلية، كمناطق محتلة، تخضع لتعليمات القضاء الإداريّ الإسرائيليّ كما تخضع للقوانين الدستورية، وعلى رأسها قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته. وقد استعانت المحكمة العليا، في السنوات الأخيرة، بقانون الأساس، بنصّه

الحرقيّ وبجوهره وروحه، وبالتحليل الدستوري المشتقّ منه، عند تداولها لمسائل تتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بسكان المناطق المحتلة.

12. القضاء الإداري: جرى اتخاذ قرار إيداع الخارطة الهيكلية موضوع الحديث خلافاً - وبشكل مطلق- لتعليمات الإدارة السليمة وخلافاً للمبادئ الأساسية للقضاء الإداري. ورغم كون الخارطة الهيكلية تتطرق وتؤثر على مساحات شاسعة يعيش فيها سكان فلسطينيون، فإنّ لجان التخطيط والمخططين لم يروا من المناسب فحص كيفية تأثير الخارطة على الأحياء القائمة، وعلى تنقلية السكّان الفلسطينيين في المنطقة وعلى الحاجة لتطوير هذه الأحياء مستقبلاً، إلى جانب تأثير تقطيع أوصال الأحياء الواحد عن الآخر وإسقاطات المصادرات الواسعة في المنطقة على أصحاب الأراضي وما شابه.

13. القوانين الدستورية: ادّعى المعارضون، وكما أسهبنا، أنّ الخارطة الهيكلية تمسّ مسأً كبيراً بحق السكان الفلسطينيين في الملكية في المنطقة التي تتطرق إليها الخارطة الهيكلية، وفق البند رقم 3 من قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته، وبحقهم في الكرامة وفق البند رقم 2 من ذات القانون، الذي يحوي في داخله الحقّ الدستوريّ في المساواة والذي يُلزم السلطات الأخذ بعين الإعتبار، وبالتساوي، لحق السكان الفلسطينيين في التطوير.

14. ستؤدي البنى التحتية لمنظومة المواصلات المقترحة إلى مصادرة جارفة للأراضي الفلسطينية في المناطق التابعة للخارطة الهيكلية، كما ستصعب على السكّان الوصول إلى أراضيهم، الأمر الذي يشكّل هو أيضاً مسأً كبيراً جداً بحق الملكية الخاص بالسكّان وبقدرتهم على التمتع بالأراضي التي يمتلكونها. وسيؤدي هذا

الأمر إلى المسّ بحق السّكان بكسب الرزق والحياة بكرامة واحترام. كما أنّ الخارطة الهيكلية موضوع الحديث تسلب من الأحياء الفلسطينية في المنطقة موارد الأراضي الضرورية للتطوير الحضري والاقتصادي. كلّ هذه الأمور تشكّل تمييزاً على خلفية قومية تصل إلى درجة المسّ بكرامة الإنسان.

15. كما يتضح من تحليل وثائق الخارطة الهيكلية، فإنّ الخارطة ستؤدّي بالضرورة إلى مصادرة أراض فلسطينية محتلة في المنطقة التي تتطرق إليها الخارطة الهيكلية، وهي تمسّ بالحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين في هذه المناطق، بحيث أنّ غايتها الأساسية هي غاية سياسية تتعارض والقوانين الدولية السارية على دولة إسرائيل كقوة محتلة في القدس الشرقية. وتلزم القوانين الدولية الإنسانية إسرائيل بالاهتمام بالاحتياجات الضرورية للسكان المدنيين الكائنين تحت الاحتلال، وبعدم إجراء تغييرات أساسية في المنطقة المحتلة وعدم مصادرة أراضي السكان لأغراض سياسية. في مثل هذه الحالة، وبكلّ يقين وحتى بحسب أهداف الخارطة الهيكلية وغاياتها كما وردت في تعليماتها، فإنّ المسّ بحقوق السكان الفلسطينيين في المنطقة لا يجري لأغراض عسكرية حيوية وفورية تُبرّر، وفق القوانين الدولية، هذا المسّ بشكل مؤقت.

16. وكما هو معلوم، قررت الحكومة الإسرائيلية، فور انتهاء حرب 1967، ضمّ حوالي 70,500 دونم من الأراضي المحتلة في شمال وشرق وجنوب القدس (المعروفة اليوم بتسمية القدس الشرقية) إلى إسرائيل. ولم تؤدّ عملية الضمّ، التي جرت من طرف واحد، إلى تغيير مكانة القدس الشرقية القانونية وفق القوانين الدولية،

وظلت، كما كانت عشية الضمّ، أراضي فلسطينية محتلة وسكانها مَحْمِيُون وفق معاهدة جنيف الرابعة. وبالفعل، تتطرق محكمة العدل الدولية، في مذكرة استشارة صادرة عنها (Advisory Opinion) بتاريخ 9 تموز 2004 بشأن جدار الفصل الذي تبنيه الحكومة الإسرائيلية، إلى مكانة القدس الشرقية في القوانين الدولية. وقد عادت محكمة العدل الدولية لتؤكد وبشكل قاطع على أنّ مكانة القدس الشرقية، مثل مكانة الضفة الغربية وقطاع غزة، هي منطقة مُحْتَلَة، أي أنها مكان يسيطر عليه الجيش الإسرائيلي بشكل فعليّ وفعال. وتُشكّل القاعدة التي تنصّ على أنّ استخدام القوة يجب أن لا يؤدي إلى نقل أو تغيير ما في السيادة، أحد المبادئ الأساسية في القوانين الدولية الإنسانية. فمثلاً، يحدّد البند رقم 47 من معاهدة جنيف الرابعة الصادرة سنة 1949، سريان المعاهدة على السكان في منطقة محتلة، حتى لو ضُمَّت هذه المنطقة إلى القوة المُحتَلَة.

17. وكما أسهبنا، فإنّ الخارطة الهيكلية موضوع الحديث ستؤدي إلى دمار كبير سيلحق بمساحات أراضٍ كبيرة لغرض بناء المستوطنات ومنظومة البنى التحتية، بما في ذلك الشوارع والسكك الحديدية التي ستُسَخَّر بالأساس لخدمة سكان المستوطنات والقدس الغربية، خلافاً للبند رقم 53 من معاهدة جنيف الرابعة آنفة الذكر.

18. أضف على ذلك البند رقم 147 من المعاهدة آنفة الذكر، الذي ينصّ على أنّ الاستيلاء الواسع على الممتلكات في المناطق المحتلة (Extensive Appropriation) يشكل مساً فظاً لمعاهدة جنيف الرابعة.

19. تمنع تعليمات القوانين الدولية الإنسانية القوة المحتلة، أي دولة إسرائيل وجميع مؤسساتها، من تغيير طابع وطبيعة الممتلكات الموجودة في المناطق المحتلة، إلا إذا جرى ذلك جراء احتياجات عسكرية أو لصالح السكان المحليين، كما ورد في البند رقم 43 من نظم هاغ، وبشكل تناسبي. الخارطة الهيكلية المذكورة لا تقع ضمن هذه الاستثناءات، فهدفها الأساسي مثلا تقرر ليكون "تطوير القدس كعاصمة لإسرائيل وكحيز ذي صلة للشعب اليهودي، الذي يُمكن من وجود أديان أخرى باحترام".

في ضوء ما تقدم، نطلب من المجلس القطري للتخطيط والبناء إلغاء هذه الخارطة الهيكلية.

وإذا كان مقدمو هذه الوثيقة القانونية ضد السياسات البلدية الإسرائيلية فلسطينيين يمكن أن يقول أحد إنهم منحازون إلى أنفسهم أو إلى مواطنيهم ، فما بالنا بمنظمة الصليب الأحمر الدولي التي سجلت في أحد تقاريرها السرية اتهامها لإسرائيل بإهمال التزاماتها بموجب القانون الانساني الدولي وقانون الاحتلال على وجه الخصوص». وقالت المنظمة، التي لا تقبل بضم إسرائيل للقدس الشرقية : إن إسرائيل تستخدم حقوقها كقوة محتلة بموجب القانون الدولي «لكي توسع مصالحها أو مصالح سكانها على حساب سكان الأراضي المحتلة».

سياسات وقوانين ترحيل أهل البلاد

آن الأوان بعد الحديث عن سياسات وقوانين نهب الأراضي التي هي الشق الأول من لب وجوهر السياسات الإسرائيلية الأقدم والأكثر دواما أن نتحدث عن الشق الثاني الذي يكمله من وجهة نظر الصهيونيين ، وهو ترحيل العرب أهل البلاد . وبعبارة أخرى إن هذين الشقين يلخصان بالكامل عملية إقامة إسرائيل من زاوية النظر العربية والإسلامية طبعاً ويروي توم سيجف في كتابه : " الإسرائيليون الأوائل " أن القيادة الإسرائيلية دأبت أيام حرب فلسطين عام 1948 على وضع بند على جدول أعمال اجتماعاتها يخص وقائع الترحيل وحركة التهجير وتطرق إلى تقدير ما سوف يحتاجه المجتمع الإسرائيلي لاحقاً من أيد عاملة عربية رخيصة وبالتالي كيف تتحقق لهم هذه الأغراض بالحدود المطلوبة وسط أحداث الحرب . والمرء يتذكر كيف كانت وزارة مناحم بيغن بعد ذلك بحوالي أربعين سنة تضع على جدول أعمال اجتماعاتها أيضاً متابعة خروج الفلسطينيين ورجوع من يرجعون منهم عبر الجسور وذلك لتعرف الوزارة مدى نجاح سياساتها التهجيرية . أي أن الدولة العبرية التي مضى على فرضها بالقوة أكثر من نصف قرن قد نشأت أصلاً على مبدأ اقتلاع الآخر ، وأنها ما برحت اليوم وغداً وبعد غد تقتلع الناس ، سواء أكانوا فلسطينيين مستقرين في موطنهم يجري ترحيلهم منه إلى بلاد الناس ، أم كانوا يهوداً مستقرين في موطنهم يجري ترحيلهم من بلادهم إلى بلاد الفلسطينيين الذين يجري ترحيلهم . فهناك جريمة وجناية على الوجهين .

ويشار قبل كل شيء إلى أن الوضع الحقوقي الرسمي للعربي في القدس المحتلة هو وضع (المقيم الدائم) . أي أنه ليس مواطناً . فبذلك صدر القانون الذي يحدد الوضع القانوني لأهالي القدس بعد احتلال القدس الشرقية عام 1967 ، ويفترض منطقياً أنه غير مطلوب منه بالتالي أن يجدد إقامته خلال فترات متقاربة ، بل ولا أن يجددها بتاتا . ومع ذلك فإن

الوزارات الإسرائيلية المتعاقبة راحت تتنافس في اختراع أسباب تضغط بها على المواطن المقدسي لكي يتوجه إلى مقر وزارة الداخلية الإسرائيلية في القدس الشرقية لتجديد بطاقة إقامته . وهناك تصطف طوابير الإذلال والإرهاق الطويلة (المقصود بها أن يكره المقدسي وطنه الذي تحتم الإقامة فيه هذا الإذلال) ، وربما انتهى الأمر على كل حال بسحب الهوية من المواطن المقدسي ابن البلد الأصلي .

وغني عن القول أن سياسات التهجير والترحيل إذا كانت سمة من سمات المشروع الصهيوني في فلسطين بأسرها فإنها تحتل أولوية خاصة في القدس . وبعيدا عن الصيغ الإسرائيلية المصطنعة التي تصور الأشياء على غير حقيقتها ، فإن سياسات تهجير أهل القدس استندت إلى العديد من الوسائل التي يمكن إجمالها بوسيلتين رئيسيتين : الأولى الوسيلة المباشرة التي تندرج تحتها حالات سحب بطاقات تحقيق الشخصية (الهويات) والثانية الوسيلة غير المباشرة التي يستخدمون فيها تشكيلة من القوانين واللوائح ذات المضامين السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والعمراية والضرائبية الصادرة عن قصد وغاية تضيق الخناق على الإنسان الفلسطيني والتلويح أمامه بالرحيل حلا لما يلقي من عنت وإرهاق . وهذه التشكيلة قد تضطر ذوي طاقة الصمود المحدودة للبحث عن حياة أفضل في مكان آخر . والعالم لا يجهل أن الأجهزة السرية الإسرائيلية تقف من وراء معظم موجات الهجرة الفلسطينية إلى بلاد الغرب (من الأراضي المحتلة حين تورط بعض الساقطين في عار العمالة للمخابرات الإسرائيلية فلما انكشف أمرهم وضاق عليهم الحال تولت تهجيرهم بمعرفتها في بلاد نائية . ومما يذكر في هذا المعرض أيضا موجات هجرة أخرى كان مصدرها مخيمات لبنان أثناء الحروب المحلية والأهلية التي أوجدت ميلا عند بعض الفئات للهجرة والرحيل فإذا ببعض السفارات الغربية تفتح أبوابها فجأة وتتلقى طلبات الهجرة وتقدم تسهيلات مغرية للراغبين . ومما يذكر أيضا موجة تهجير فئة من

شبان الفصائل الفلسطينية في أعقاب رحيل الثورة الفلسطينية من لبنان إلى تونس وغيرها . ومن الموجات الكبيرة أيضا موجة الفلسطينيين الذين عملوا سنين طويلة في بلدان الخليج وكانت بعض الدول الغربية توفد مفوضين استخباريين بصفة موظفي هجرة وجوازات للمساعدة في تهجير الراغبين في الهجرة مع أموالهم وأولادهم .

أردنا أن نقول إن سياسة تهجير الفلسطينيين وترحيلهم وإفقادهم هويتهم الفلسطينية هي واحدة من السياسات الثابتة التي مارستها الأجهزة الإسرائيلية باستمرار دون توقف وافتعلت لها الأسباب أو انتهزت فرصا ملائمة لأغراضها فضربت ضرباتها الجاهزة . وتتخذ هذه السياسة وتلك المساعي وتيرة محمومة في القدس نظرا للرغبة الإسرائيلية والصهيونية العالمية في تهويد القدس وإتمام تكريسها عاصمة لجذب القوى البشرية والموارد المالية اليهودية والصهيونية عموما .

وتقف الكنيسة التي تمثل السلطة التشريعية جاهزة تحت الطلب لسن قوانين تتفنن في ابتكار الحالات والآليات الإضافية لتجريد المقدسين من الوضعية الحقوقية الرسمية الخاصة بالاعتراف لهم بحق بقائهم في القدس ومن ذلك ما فعلته الكنيسة في شهر تموز يولية عام 2008 من المصادقة بالقراءة التمهيديّة على اقتراحي قانون يمنحان وزير الداخلية السلطة لسحب مواطنة وإقامة فلسطينيين مقدسين في حال تنفيذهم عمليات ضد إسرائيل . ولم يكتف القانون المقترح بتجريد الفاعل نفسه ولكن النص امتد ليشمل بالعقوبة عائلات هؤلاء الفدائيين الفلسطينيين . ويخول اقتراح القانون المشار إليه وزير الداخلية صلاحية سحب المواطنة والإقامة والحقوق في مؤسسة التأمين الوطني أيضا .

وقد استأذنا الإخوة في جمعية الحق في الضفة الغربية باقتباس جزء هام من دراسة جيدة دقيقة من دراساتهم بقلم الأستاذ رزق شقير عام 1996 وعنوانها : القدس - الوضع القانوني

والتسوية الدائمة ، تتحدث عن بعض الأساليب التأميرية الإسرائيلية ذات القشرة القانونية للتضييق على المقدسين بغرض إخراجهم من بيت المقدس . وما زال جوهر المعلومات التي يتحدث عنها المقال حول القوانين الجائرة وتطبيقاتها مستمرا لا يتوقف ولا يكتفي ولا يهادن . يقول الكاتب : ((عزل القدس عن سائر المناطق المحتلة كان حلقة جغرافية في مسلسل تكريس ضمها إلى إسرائيل وتهويدها . أما الحلقة الأخرى فكانت تقليص الوجود الفلسطيني فيها إلى أقصى حد ممكن من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وإجرائية تجعل وجودهم وإقامتهم في مدينتهم أمرا هشاً سهل فقدانه . فبعد الإعلان عن ضم القدس وما ترتب عليه من تطبيق للتشريعات والقوانين الإسرائيلية عليها استثنى من ذلك سكانها فيما يتعلق بوجودهم في المدينة ، فلم يجر منحهم الجنسية الإسرائيلية طبقا لقانون الجنسية الإسرائيلية لعام 1952 ، وهي على كل حال ليست مطلبا لهم . وكان هذا بالطبع ليس حرصا اسرائيليا على الهوية الوطنية لفلسطينيي القدس ، وإنما من منطلق عدم إبقاء وجودهم وإقامتهم في المدينة أمرا مطلقا غير قابل للانتقاص منه أو بالأحرى إنهائه .

ومنذ البداية ، حددت السلطات الاسرائيلية الوضع القانوني للوجود الفلسطيني في القدس على أنه وضع "مقيم دائم" طبقا لـ (قانون الدخول إلى اسرائيل لعام 1952) الذي أصبح المرجعية القانونية لتنظيم وجود الفلسطينيين في القدس . وفي العام 1974 صدرت ، بالاستناد إلى هذا القانون ، أنظمة الدخول إلى اسرائيل بحيث وضعت شروطا على استمرار الإقامة إذا لم يتم التقيد بها يخسر الفلسطيني "وضع المقيم". فالمادة 11(ج) من هذه الأنظمة تخول الجهات المعنية سحب وضع المقيم الدائم من كل شخص تثبت إقامته خارج إسرائيل . أما الفقرة أ من نفس المادة فتعتبر أن هذا يتحقق في أي من الحالات

التالية : (أ) البقاء خارج إسرائيل فترة سبع سنوات على الأقل (ب) الحصول على إذن إقامة دائم في دولة أخرى (ج) الحصول على جنسية دولة أخرى .

وعلى هذا الأساس ، فقد الكثير من المقدسيين في القدس بطاقات هوياتهم لبقائهم خارج البلاد لغرض التعليم أو العمل أكثر من المدة المحددة أعلاه ، أو لعدم تجديد تصاريح خروجهم تباعا . وقد تم الاحتيال على البعض بحيث فقدوا هذا الوضع الخاص . وينطبق عليهم في هذا الشأن ما ينطبق على إخوانهم الفلسطينيين في باقي الأراضي المحتلة التي لم تعلن إسرائيل عن ضمها ، بحيث أصبحوا في العرف الإسرائيلي كالعرباء عن القدس وفلسطين برمتها . وقد كانت السلطات الإسرائيلية الإدارية من وقت لآخر تشدد في تطبيق هذه المعايير بحيث صارت تعتبر مؤخرا أن وجود المقدسيين في الضفة الغربية أو قطاع غزة يعتبر سببا كافيا لسحب إقامتهم انطلاقا من كون هاتين المنطقتين تقعان خارج إسرائيل . كما كانت السلطات تتهاون أحيانا بعدم مصادرة وثيقة الهوية فوراً رغم وضع ملاحظة في الملف بأن الشخص قد فقد إقامته الدائمة ، وتترك المسألة لتفاجئ بها حامل الهوية ، سواء في نقطة العبور ، أو أثناء وجوده خارج البلاد ، أو عندما يتقدم بمعاملة معينة في وزارة الداخلية أو إحدى الدوائر الأخرى . لكن ورغم أنه لم يجر العمل وفقا لذلك طوال السنوات الماضية ، إلا إن هناك مؤشرات على أن وزارة الداخلية بدأت تتعامل على نحو مغاير هذه الأيام ، حيث أقدمت على سحب هوية القدس من بعض المقيمين في الضفة الغربية على اعتبار أنهم مقيمون في بلد أجنبي ، وهذا كما يبدو بعد تسلم السلطة الفلسطينية لمهامها في الضفة الغربية . وحتى أولئك الذين تقيّدوا بالشروط التي حددتها أنظمة الدخول إلى إسرائيل ، ولم يمكثوا في الخارج أكثر من سبع سنوات وحافظوا على تجديد وثائق سفرهم ، بدأت وزارة الداخلية ، ومنذ العام 1995 تقريبا ، تسحب هوياتهم المقدسية بحجة أن مركز حياتهم أصبح خارج إسرائيل وليس في القدس . وبالتالي أصبح

"مركز الحياة" تفسيرا أو تأويلا جديدا للشروط التي حددتها الأنظمة المذكورة أعلاه ، وهذا ما أشارت إليه وزارة الداخلية ذاتها ومحكمة العدل العليا الإسرائيلية .

وفي نفس الاتجاه هناك سياسات واجراءات تطبق على صعيد جمع شمل الأزواج والزوجات وتسجيل المواليد الجدد ترمي هي الأخرى إلى تفرغ القدس من سكانها . فجمع الشمل يخضع لتقييدات وتعقيدات عديدة تحول دون الحصول عليه إلا لعدد قليل جدا ، وفي حالة رفض طلب جمع الشمل فإن وزارة الداخلية ، طبقا لقانون الدخول إلى إسرائيل ، غير ملزمة بتوضيح أسباب الرفض . والحال ليس أفضل فيما يتعلق بتسجيل المواليد الجدد خاصة إذا كانت الأم مقدسية والأب غير ذلك .

إلى جانب ذلك ، فقد تم استثناء فلسطيني القدس من التعديلات الايجابية الطفيفة التي طرأت على الممارسة الاسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، تجاه جمع الشمل والإقامة للأزواج والزوجات غير المقيمين والتي تمكن طائفة منهم من الحصول على جمع الشمل أو التمتع بوضع زائر دائم إلى حين الحصول على جمع شمل . كما تم استثناءهم كذلك من التعديلات المشابهة التي تضمنها اتفاق المرحلة الانتقالية بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في 28 أيلول 1995.

وبالنتيجة ، فقد جرى التعامل مع فلسطيني القدس كأجانب أو غرباء من خلال التعامل معهم بوصفهم مقيمين لا مواطنين ، الأمر الذي أدى في الواقع إلى جانب عوامل أخرى سنأتي على ذكرها أدناه ، إلى الحد من الوجود السكاني الفلسطيني في القدس .

خندق التوسع العمراني الفلسطيني وتكثيف الاستيطان اليهودي

- على صعيد الأراضي : عند احتلال الجزء الشرقي من القدس لم تكن مساحته تتجاوز 6000 دونم لكن تم توسيعه من خلال ضم قرى وبلدات مجاورة لتصبح مساحة ذلك الجزء 72000 دونم . وقد جرى هذا التوسيع عن طريق إضافة أكبر مساحة أرض ممكنة بأقل عدد ممكن من السكان ، بحيث امتدت حدود القدس بشكل متعرج إلى رام الله شمالاً وبيت لحم جنوباً ، لكن استثنيت منها مناطق سكنية كالرام وأبوديس والعيزرية ومخيم قلنديا . لقد تم كذلك مصادرة ما مساحته 18270 دونم في الفترة بين 1968-1970 . وتوالت أعمال المصادرة إلى أن شملت حتى أواسط عام 1996 (71٪) من مساحة القدس ، 34٪ منها صودر بحجة المصلحة العامة و40٪ اعتبر أرض خضراء . وترافق ذلك مع إقامة المستوطنات والأحياء اليهودية فكان أول أعمالها الاستيطانية ، بعد الاحتلال مباشرة ، توسيع الحي اليهودي في البلدة القديمة من القدس ، وتم ذلك على حساب هدم حي المغاربة وتشريد 5500 فلسطيني كانوا يسكنون فيه وجرى حتى عام 1996 إقامة 15 مستوطنة إضافة إلى بناء 17 حياً استيطانياً يهودياً . ومن خلال فحص واقع النشاط الاستيطاني وتبعه منذ ضم القدس أن الهدف كان إحاطة القدس بحزام استيطاني لتحقيق الفصل بين سكانها الفلسطينيين وفلسطينيي باقي الأراضي المحتلة وعزلها جغرافياً عن تلك الأراضي ، ومن ثم العمل على توسيع هذا الحزام في الاتجاهين ، أي نحو مركز القدس خارجها لضم المزيد من الأراضي إلى جانب إقامة العديد من الأحياء اليهودية لعزل الأحياء الفلسطينية عن بعضها البعض . ويتواصل النشاط الاستيطاني في القدس أو في المناطق المجاورة بكثافة هذه الأيام ، في حين يجري الحديث باستمرار حول توسيع حدود القدس باتجاه المدن الفلسطينية المجاورة ، وذلك في إطار ما أصبح يعرف بـ"القدس الكبرى"

التي قد تمتد من رام الله شمالا حتى بيت لحم جنوبا ومستعمرة معاليه أدوميم شرقا ،
علما أنه لا يوجد تحديد دقيق لحدود "القدس الكبرى" رغم مرور ما يقارب عشرة أعوام
على استخدام هذا التعبير ، وذلك كما يبدو لإبقاء المدينة قابلة للتوسع دون أية قيود .

- على صعيد التنظيم الهيكلي : تعاملت الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة إزاء التخطيط
الهيكلي بطريقة تحد من التوسع العمراني الفلسطيني ، وبالمقابل تعزيز البناء اليهودي ،
فتعمدت مثلا عدم وضع مخطط هيكلي للأحياء العربية ، وتجنبت إقرار الخرائط الهيكلية
التي قدمت لها .

بالإضافة إلى ذلك ، تم تصنيف الأراضي التي يملكها الفلسطينيون خارج أسوار البلدة
القديمة إلى مناطق خضراء ومناطق أثرية لا يسمح البناء فيهما ، أو مناطق خاصة تخضع
لقيود تحد من البناء عليها . وتشير الممارسة أن الإعلان عن منطقة ما منطقة خضراء ، أي
منطقة مناظر ومحميات طبيعية ، جرى استخدامه كأسلوب لمنع الفلسطينيين من البناء
ولحجز الأرض بانتظار احتياجها للبناء الاستيطاني . وعلى هذا الأساس

فإن مناطق أعلنت عنها البلدية مناطق خضراء ، مثل المنطقة الجبلية إلى الغرب من شعفاط
و"جبل أبوغنيم" ومنعت البناء الفلسطيني فيها ، عادت وألغت هذا التصنيف لها بعد نزع
ملكيتها وجرى استخدامها للبناء اليهودي . ولا تقيم السلطات الاسرائيلية وزنا للمحميات
الطبيعية مقارنة بالاستيطان اليهودي ، فقد جرى على سبيل المثال تدمير غابة مزروعة فوق
1200 دونم بالقرب من شعفاط واستعمالها لبناء 2200 وحدة سكنية لليهود ، كما سيتم
تدمير غابة أخرى في "جبل أبوغنيم" للغرض نفسه.

- على صعيد البناء : انعكست السياسات الاسرائيلية ، المشار إليها أعلاه سلبيا على أعمال
البناء الخاصة بالفلسطينيين ، وقلصتها إلى درجة كبيرة مما سبب لهم أزمة سكن خانقة ،

بحيث وصل النقص في احتياجاتهم السكنية في العام 1994 إلى 26000 وحدة سكنية . لقد خضع البناء الفلسطيني إلى قيود تحد من توسعه الأفقي ، وهو ما تم ذكره بشأن مصادرة الأراضي والمناطق الخضراء وانعدام المخططات الهيكلية ، وتحد في الوقت ذاته من توسعه العمودي ، حيث قيد البناء الفلسطيني بطابقين فقط ، فيما سمح لليهود ببناء ثمانية طوابق.

ولتوضيح حجم المشكلة والطابع العنصري المرافق لها نكتفي بإيراد جزء من المعطيات التي تضمنها تقرير لمركز "بيتسيلم" الإسرائيلي نشر في العام 1995 . فاستناداً إلى التقرير فإن 88٪ (64870) من مجمل الوحدات السكنية التي شيدت في القدس تم إقامتها في أحياء يهودية ، فيما لم تقم في الأحياء العربية إلا 12٪ (8890) ولم يجر تخصيص وحدة سكنية واحدة للفلسطينيين من بين 38500 وحدة سكنية شيدت على أراض مصادرة معظمها يملكها الفلسطينيون ملكية خاصة ، حيث جرى تخصيصها جميعها لليهود ، حيث يقيم فيها حوالي 160,000 مستوطن يهودي . ومنذ العام 1990 اتسعت الفجوة في أعمال البناء بين الجانبين بحيث بلغ معدل حصة الفرد اليهودي من السكن 1,1 شخص لكل غرفة ، مقابل 2,2 شخص لكل غرفة واحدة للفرد العربي ، أي تصل نسبة الفجوة إلى 100٪ ، وهي ضعف الفجوة التي كانت قائمة في العام 1967 . وتم إقامة 9070 وحدة سكنية في العام 1990 كان حصة الأحياء العربية منها 463 وحدة فقط ، أي ما نسبته 5,1٪ وحتى هذه النسبة المنخفضة جداً طرأ عليها انخفاض في عام 1993 بحيث بلغت 3,8٪ عندما كانت الحصة الفلسطينية 103 وحدة سكنية من أصل 2720 نفذت في ذلك العام . علماً أن الوحدات السكنية الفلسطينية بنيت جميعها بمجهود فردي وأموال خاصة ، بينما كان البناء اليهودي في مجمله بتمويل وتنظيم وإدارة حكومية ومن مؤسسات شبه عامة .

وإلى جانب ذلك شهدت الأحياء العربية عمليات هدم للمنازل التي اضطر الفلسطينيون لإقامتها دون ترخيص نظرا للضائقة السكنية التي يعانون منها ، ونظرا للقيود والتعقيدات المفروضة في هذا المجال التي سبق الإشارة إلى جانب منها أعلاه ، فعلى سبيل المثال ، هدمت السلطات الاسرائيلية في الفترة الواقعة بين كانون أول 1987 وأواسط أيلول 1996(144)منزلا. ومن ضمن هذه العقبات الكلفة العالية لرسوم رخصة البناء حيث تتراوح بين 15 إلى 20 ألف دولار ، علما أن الفلسطيني المقدسي باعتباره ليس مواطنا اسرائيليا لا يتلقى الإعانات والقروض بشروط سهلة كما هو الحال بالنسبة لليهودي في القدس ، كما أن معظم أعمال البناء التي تتم في الأحياء اليهودية تتم وفق مشاريع بناء عامة .

بلدية القدس وتصريحات رؤسائها

وعلى مستوى الوثائق والتصريحات الرسمية ورغم صعوبة الحصول عليها بسبب التكتم حولها ، إلا أنه ومن خلال الوثائق القليلة جدا التي تسنى الكشف عنها أو تسريبها ، ومن خلال التصريحات الشحيحة جدا حول هذه السياسة ، يمكن تشخيص معالم هذه السياسة . ومن المفيد الإشارة بهذا الخصوص إلى وثيقة لبلدية القدس ، تعود إلى عام 1978، لتتعرف من خلالها على الاعتبارات التي تحكم عمل سلطات التخطيط فيما يتعلق بأعمال البناء في القدس . ومما جاء في الوثيقة ما يلي :

كل منطقة ليس لليهود تواجد فيها فهي عرضة لخطر سلخها عن إسرائيل ونقلها إلى السيطرة العربية . وعليه فإن المبدأ الإداري بشأن المنطقة الخاضعة لولاية البلدية يجب أن يترجم إلى ممارسة فعلية عبر البناء في كافة أنحاء تلك المنطقة ، وعلى وجه الخصوص البدء بالأجزاء النائية منها .

كذلك تجدر الإشارة إلى بعض ما نطق به تيدي كوليك في مقابلة صحفية عندما كان رئيسا لبلدية القدس ، وذلك في أعقاب مجزرة الأقصى في شهر تشرين الأول 1990، لا يكشف حقيقة السياسة الاسرائيلية الرسمية تجاه القدس وحسب وإنما أيضا الطابع العنصري لهذه السياسة :

(كوليك): كنا نقول أشياء لا نعيها ، كما أننا لا ننفذها ، فقد قلنا مرارا وتكرارا أننا سنساوي حقوق العرب في المدينة بحقوق اليهود-كلام فارغ.. ليفي اشكول ومناحيم بيغن كلاهما وعد العرب بالمساواة ، وكلاهما أخلف الوعد.. لم نمحهم قط الشعور بالمساواة أمام القانون . فقد كانوا ، ولا يزالون مواطنين من الدرجتين الثانية والثالثة .(سؤال): وهذا يقوله رئيس بلدية القدس الذي فعل الكثير من أجل عرب المدينة ، الذي شق لهم الطرق

وعبدها وعمر أحياءهم؟ (كوليك)هراء! خرافات! لم يطور رئيس البلدية شيئا ولم يبن شيئا . للقدس اليهودية فعلت شيئا خلال الخمس والعشرين سنة الماضية ، أما للقدس الشرقية؟ فلم أفعل شيئا! ماذا فعلت! لاشيء.مؤسسات ثقافية؟ ولا واحدة . نعم ، أنشأنا شبكة مجاري وحسنا شبكة المياه. هل تعلمون لماذا؟ هل تظنون أننا فعلنا ذلك لمصلحتهم ، لرفاههم؟ دعمكم من هذا! ظهرت بعض إصابات بالكوليرا هناك ، فخاف اليهود من أن تلحقهم العدوى ، ولذلك أنشأنا شبكة المجاري والمياه لمكافحة الكوليرا..

وهناك تصريح مشابه لإيهود أولمرت الذي كان رئيس بلدية القدس أدلى به في العام 1994 في سياق مقابلة صحفية جاء فيه :


" إنني مغتبط لأن العملية التي ستؤدي إلى مواصلة الاستيطان اليهودي من النبي يعقوب في الجنوب والمتجهة نحو مركز المدينة قد بدأت ، وسوف تعذرني إذا لم أدخل في التفاصيل ."

ومثل هذه الأقوال والوثائق لا تحتاج إلى تعليق فهي تكشف بذاتها عن السياسات والخطط الاسرائيلية تجاه القدس والوجود الفلسطيني فيها وهي علي أي حال توفر علينا عناء البحث والتحري لتقديم معطيات مادية ورقمية أكثر من تلك الواردة أعلاه . وقد أدت هذه السياسات في الواقع إلى خلل في التركيب السكاني في الجزء الشرقي من القدس لصالح الوجود اليهودي ، بحيث تفوق عدد اليهود على عدد الفلسطينيين . وهذا التفوق تحقق حسب المعطيات الاسرائيلية في شهر حزيران 1993 ، عندما أعلنت الحكومة الاسرائيلية ، وبابتهاج ، أن عدد اليهود في القدس الشرقية بلغ 155 ألفا نصفهم استوطن هناك منذ بداية الانتفاضة الفلسطينية في شهر كانون أول 1987 ، في حين أن عدد الفلسطينيين كان 150 ألفا ، ومنذ ذلك الوقت ، ونظرا للسياسات المنظمة المشار إليها أعلاه ، سجل التفوق

أرقاماً أعلى ، وهو مرشح للازدياد المطرد إذا ما استمرت هذه السياسات . ولعله من المفيد إيراد الجدول التالي لما يتضمنه من معطيات هامة إضافية تعزز المعطيات الواردة أعلاه فيما يتعلق بالتركيبة السكانية في القدس عموماً والقدس الشرقية بوجه خاص :


السكان الفلسطينيون (النسبة للعدد الإجمالي)

| | |
|------|-------|
| 1967 | 25,8% |
| 1995 | 28,6% |




نسبة النمو السكاني 1967-1995

| | |
|------------|------|
| فلسطينيون | 144% |
| إسرائيليون | 105% |




عدد الاسرائيليين في القدس الغربية

| | |
|--------|------|
| 198000 | 1967 |
| 240000 | 1995 |




عدد الاسرائيليين في القدس الشرقية

| | |
|--------|------|
| ----- | 1992 |
| 160000 | 1995 |



الوحدات السكنية التي أعدت للإسرائيليين في القدس الشرقية

| | |
|------|-----------------|
| 1992 | 3116 وحدة سكنية |
| 1993 | 2720 وحدة سكنية |



الأراضي المصادرة لأغراض المستعمرات (1968-1995)

6000 دونم 34%:

أراضي جرى تحديدها لغرض المصادرة (مجمدة حالياً)

1500 دونم 8,5%:

أراضي يمنع فيها البناء : (تحديدات ضمن التنظيم الهيكلي)

7750 دونم 44%:

أراضي سكنية فلسطينية

2375 دونم 13,5%:

انتهى الاقتباس من مقال (الحق) . ويعود تاريخ الإحصاءات الأخيرة إلى 1996 . ومن البديهي إنها ليست إلا (عينة) في حين أن الحكومة الإسرائيلية والمؤسسات اليهودية تنفذ على الأرض طول الوقت وفي كل يوم شيئاً جديداً . وهي تحت تأثير إحساس يتجدد باستمرار بأنها في سباق مع الزمن شأن اللص في الليل الذي يريد جمع أكبر قدر من المسروقات قبل طلوع النهار . وكلما استجدت مساع سلمية أو مفاوضات دولية أو ثنائية أسرع المؤسسات الإسرائيلية تقضم قضمة جديدة باعتبارها مكسباً إضافياً قبل أن تنتهي اللعبة (التي لا تنتهي أبداً مع ذلك) . ومن هنا يصعب أن نحصل على آخر الإحصاءات على غرار إحصاءات 1996 .

ولنا بعد ذلك ملاحظتان :

الأولى - أن هؤلاء الذين يتسلمون المسؤوليات الجسام في القدس يفهمون مهمتهم على أنها التخلص من العرب أهل المدينة . وهم يتعمدون في تطبيقهم القانون الذي هو عنصري أصلاً أن يضيفوا عليه (رشة) عنصرية من عند نفوسهم المنطوية على الأحقاد . فعندما يقول تيدي كوك (الذي مكث رئيساً لبلدية القدس مدة تتجاوز ربع قرن) : إنه لم يفعل للعرب أهل القدس الأصليين شيئاً ، وأنه إذا كان قد أصلح مجاري بعض الأحياء وصادف أن أحياء عربية من بينها ، فإنه لم يقصد الإحسان إلى السكان العرب (حاشا ! إنه يتبرأ من ذلك !) ولكنه خاف على صحة اليهود الذين ستطالهم عواقب أي ضعف في المرافق . وعندما يصرح أولمرت الذي أعقب كوك في رئاسة البلدية إنه لن يتحدث عن تفاصيل خططه لتهويد القدس (وذلك لإبقاء الخطوات القادمة - وكلها ضد العرب - سرا ومفاجأة) . وذلك خلافاً لما يجب أن تكون عليه الشفافية المفترضة في رؤساء الهيئات المحلية على الأقل . فمعنى ذلك واضح تماماً : إن المسؤولين عن التعامل مع العرب أهل البلاد إنما يتعاملون بطريقة التآمر وتنفيذ المخططات التآمرية في الظلام .

الثانية - أن العنصرية التي استنكرها العالم في جنوب إفريقيا ، لم تكن أشد ولا أنكى من عنصرية إسرائيل وقوانينها في القدس بخاصة وفي فلسطين المحتلة بعامه . إنها ليست عنصرية التمييز وحسب ولكنها عنصرية الإقصاء والإبعاد والاقتراع ! ولها دائماً مخططات على المدى البعيد تنفذها بأسلوب (وضع الفلسطينيين في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تؤدي إلى الغرض) فإذا لم تفلح هذه الأساليب فالعنف في المتناول . وإذا كانوا لا

يستخدمون العنف دائما فليس ذلك من قبيل الرأفة أو الشعور الإنساني ولكن من قبيل تقليل الخسائر للسمعة الإسرائيلية في العالم . إنها العنصرية التي استطاعت دائما أن تضلل الآخرين نظرا لهيمنة التنظيم الصهيوني العالمي على أجهزة الإعلام في معظم بلدان العالم . وهي تستخدم آليات التعقيم على القضايا العربية والإسلامية بنفس قدر استخدامها من الناحية الأخرى آليات الدعاية والتلميع لدعاواها وشخصها وشخص استخدامها وعملاء أمريكا.

ومؤخرا شككت مراكز أبحاث فلسطينية في أهداف دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية من إعلانها أنها ستنفذ في نهاية العام 2008 مشروعا للإحصاء الشامل للسكان في مدينة القدس المحتلة . وكانت بعض الطواقم التابعة للمركز قد أجرت إحصاءات عشوائية تمهيدا للإحصاء الشامل .

وكانت إسرائيل قد أعلنت منذ بعض الوقت أنها لن تجعل المقدسيين الذين وقعوا غرب جدار الفصل التوسعي ضمن إحصاء هذه السنة . ومعنى ذلك أنهم ربما يتعرضون لتجريدهم من بطاقات تحقيق الشخصية الخاصة بهم ، ويصبحون خارج القدس نهائيا ، وبذلك يخصم تعدادهم من التعداد الفلسطيني المقدسي . وهي سياسة ننتمي إلى طراز سياسات التصفية العرقية في مدينة القدس ومشاريع تهويد المدينة بالكامل في عام 2020 .

ويقول تقرير مركز أريج للأبحاث إن عدد الفلسطينيين ضمن حدود مدينة القدس المحتلة يبلغ حاليا 260 ألف فلسطيني . فإذا جرى الإحصاء وفق النوايا المبيتة فسيهبط عددهم إلى النصف بعد عزل النصف الآخر وراء الجدار وتجريده من هويته . ويقول التقرير إن

معظم المناطق التي أدى الجدار إلى إخراجها خارج القدس هي مناطق ذات كثافة بشرية عالية كمخيم شعفاط والرام وضاحية البريد والشيخ سعد .

وتهدف خطة 2020 إلى بناء وحدات جديدة من المستعمرات الإسرائيلية تلحق بالأحياء اليهودية التي أقاموها من قبل أو تشكل أحياء جديدة شمال القدس وجنوبها ، وذلك على أراض فلسطينية تجري مصادرتها ، ودون أن تؤخذ بالحسبان النتائج المترتبة في جانب الأحياء السكنية العربية جراء تلك المصادرات وذلك البناء .

وهناك آلية صهيونية أخرى من الآليات التي اخترعوها لتقليل عدد العرب المقيمين في القدس ، ونعني بها آلية فصل الأزواج . وبيان ذلك أنه لما كان قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل لا يسمح لسكان الضفة الغربية بالدخول إلى القدس إلا بموجب تصاريح (صار الحصول عليها أصعب فأصعب على مر السنوات حتى انعدم تقريبا) ، وفي الوقت نفسه لا يسمح لسكان القدس أن يعيشوا خارج القدس وإلا فقدوا هوياتهم الشخصية ، فإن حدوث زواج بين أفراد من هنا ومن هناك يخلق مشكلات لا يمكن تجنبها : فالطرف الذي يحمل هوية فلسطينية لا يستطيع الوصول إلى القدس للقاء الطرف الذي يحمل بطاقة تحقيق شخصية إسرائيلية . والطرف المقدسي عربيا أو إسرائيليا لا يستطيع البقاء في الضفة وإلا سحبوا منه هويته . . ويشار إلى أنه لا توجد إحصائية واضحة لعدد الأزواج الفلسطينيين المتضررين من هذه القوانين ، ولكن بعض تقارير منظمات حقوق الإنسان تقول إنها تتجاوز عشرات الآلاف.

وقد تبع القضاء الإسرائيلي سياسات الحكومة الإسرائيلية فتشدد في تطبيق القوانين ذات المقاصد العنصرية الوحشية ، وبدلا من أن يضيف على التطبيقات شيئا من روح حقوق الإنسان والنظرة الحضارية ، وجدنا محكمة العدل العليا الإسرائيلية تستخدم في تسبب أحكامها بشأن التطهير العرقي الواضح صيغا التوائية لا طائل من ورائها . إنه قضاء اغتصابي منحاز إلى الجريمة والاعتصاب على الرغم من ميزان العدالة الذي يتربع القضاة في ظلاله .

ويتحدث القانونيون الفلسطينيون عن أحكام محكمة العدل العليا في العديد من القضايا التي رفعها فلسطينيون مقدسيون ممرورون ضد إجراءات وزارة الداخلية الرامية لإخراجهم وإبعادهم عن مدينة آبائهم وأجدادهم . ويستوي في ذلك إبعاد المحاربين والمسالمين ما داموا عربا فلسطينيين . حتى إنه ليس صحيحا أن ما تبغيه إسرائيل من قوانينها وإجراءات أجهزتها التنفيذية هو الأمن والاعتبارات الأمنية ، ولكنه التطهير العرقي العنصري . ولعل قضية الفلسطيني المقدسي مبارك عوض مثال ساطع على أن مناط تحرك الأجهزة الإسرائيلية لإبعاد العربي الفلسطيني ليس العامل الأمني ولكن العامل العنصري . فبينما كان المواطن الفلسطيني السيد مبارك عوض ينشط في القدس وفق نهج اللاعنف على طريقة الزعيم الهندي غاندي ويرد على نشاط المستوطنين اليهود الذين يحرقون أشجار الزيتون والأشجار العربية عموما بأن يخرج مع مواطنين عرب ليزرعوا شجرا في البرية وكان يبشر بدعوته إلى اللاعنف بين الناس ، وهذا ما لم يصادف هوى في نفوس الذين يؤمنون بأن ما سلب بالقوة لا يسترد بغير القوة ، وربما كانوا غاضبين من نشاط مبارك عوض ، إذا

بالسلطات الإسرائيلية تنذر مبارك عوض بالرحيل ، ثم إذا بمحكمة العدل الإسرائيلية
تؤيد إجراءات الشرطة وتقضي بترحيل الرجل على أساس أن مرسوم أنظمة السلطة
والقضاء رقم 1 لسنة 1967 قرر أن شرقي القدس صار جزءاً من إسرائيل وأن القدس
الشرقية قد وحدت مع الغربية (دون أن يتوقف القاضي الاحتلالي الاغتصابي ليتأمل
لحظة في كلمة " وحدت " الغربية تماماً في هذا الموضوع لأن كلمة سرقت وسلبت واغتصبت
هي الكلمة الصحيحة .) وبناء على ذلك فقد رأى القاضي أن أحكام قانون الدخول إلى
إسرائيل لسنة 1952 الطارد للعرب تنطبق على حالة المواطن المقدسي وتؤدي إلى إخراجه
من بلده لمجرد أنه كان قد سافر إلى أمريكا وحصل على الجنسية الأمريكية . (بينما في وسع
أي شخص يهودي الديانة قادم من أي صقع من أصقاع أية قارة من القارات ويحمل جنسية
أية دولة أن ينزل في أي مكان من فلسطين وأن يتمتع بامتيازات لا يتمتع بها أي كائن في
العالم من أجل أن يقول قادة إسرائيل إن الصهيونية نجحت في مشروعها العنصري المؤذي
بل والإجرامي) . وهكذا قضت المحكمة أن مبارك عوض قد فقد الحق في الإقامة الدائمة
بالقدس . وهكذا قام وزير الداخلية بترحيله .

ولم تتوقف القوانين العنصرية التي تضع في حساباتها معاملة الفلسطينيين أهل البلاد
معاملة الوباء عند الحدود التي ذكرناها وجعل القانون وسيلة ملتوية للتخلص منهم ، فقد
اكتشفت إسرائيل من خلال التجربة مصدراً للخطر الفلسطيني لم يكن معروفاً لدى سن
الدفعة الأولى من القوانين ، وذلك المصدر هو (الزيجات المختلطة) بين أهل القدس عرباً أو
نساء يهوديات وبين أفراد من قطاع غزة أو من الضفة الغربية . ولذلك سنت الكنيست في

عام 2005 (قانون مؤقت الجنسية والدخول إلى إسرائيل) . وجرى التضييق ووضع العقبات أمام أية معاملات لجمع الشمل في إطار القدس . ووصل الأمر إلى حد منع وزير الداخلية من إعطاء إقامة ولو مؤقتة لأي فرد من أهالي قطاع غزة والضفة الغربية . ولا مبالغة إجمالاً في القول إن القوانين الإسرائيلية جعلت محاربة الوجود العربي من أسمى أهدافها . ويعلل بعض المشرعين والقضاة هذه التشريعات والسياسات التنفيذية المصاحبة لها بـ «القلق الأمني» ، ولكن العلة في واقع الأمر أبعد من ذلك ، فإسرائيل ضد وجود الإنسان العربي في حد ذاته لأن إسرائيل هي الدولة العنصرية الوحيدة المتبقية في العالم . وهي الدولة الوحيدة التي قامت بحملات كثيفة لسحب هويات المواطنين بدون سبب جدي ، ولمجرد أنها تتبنى السياسة العنصرية المكتومة التي ترمي إلى ضمان جعل إسرائيل يهودية نقية ، أي خالية من العرب ، وتظل ترصد النمو الفلسطيني الطبيعي وتحسب حساباتها وتستجلب مزيداً من اليهود كي تحتفظ بأكثرية طاغية فلا يصل العرب الذين يتفوقون في ناحية الزيادة الطبيعية إلى أن يصبحوا هم الأكثرية أو تصبح إسرائيل على حد تعبيرهم عن «مخاوفهم» " دولة ثنائية القومية " .

:

لقد أخضعوا العرب أهل القدس إلى مجموعة قوانين إسرائيلية مقصودة لتفريغ المدينة المقدسة من أهلها وفي الوقت ذاته استجلاب أكبر عدد ممكن من اليهود الغرباء وإحلالهم فيها ، واستخدموا لذلك إجراءات تنز بالعنصرية والظلم وتجاهل الحقيقة التاريخية التي يحب الإسرائيليون عموماً أن يتناسوها : وهو أن العرب كانوا وما زالوا سكان القدس والأغلبية فيها والأحق بها وأهلها ، وأن الإسرائيليين هم الطارئون عليها الذين يدارون العرب مداراة شكلية بينما يعملون بكل وسيلة مستطاعة على قذفهم خارج مدينتهم ، وذلك ما لا يستطيع الإنسان العربي في القدس أن يتجاهله ولا أن يتناساه . إن من شأن هذا الذي يحدث ليلاً ونهاراً على مدى سنوات الاحتلال أن يشعل نارا دائمة في نفوس المقدسيين وهم يرون العنصرية تستهدف المكان والبشر والمقدسات . إنها نار يتقاسمها معهم بقية المواطنين الفلسطينيين والعرب والمسلمين عامة وهي كامنة تحت الرماد ، ولكنها في القدس تتجدد وتتقد وتنفض عنها الرماد لأن الذين هم خارج القدس يسمعون عن بعد في حين أن أهل القدس يرون ويسمعون ويلمسون بأجسادهم آثار الفعل الإسرائيلي العدائي العنصري . وتزداد لديهم بالتالي حالة من السخط والتوتر والضغط على الأعصاب لدرجة يسهل معها ارتكاب العنف على نحو لا يبدو بالوسع تجنبه ولا الإفلات منه مهما كلف الأمر . ومع اشتداد الحملات الإسرائيلية على أراضي القدس وعلى أهالي القدس انفجر الحس الشعبي الفلسطيني بين شباب القدس وسجل العام 2008 الماضي وقوع ثلاث عمليات نوعية لا يبدو أن وراءها أية منظمة أو فصيل معروف ، أي أنها من بنات أفكار وضمائر أصحابها الذين استشهدوا جميعاً وأنها تعبر عن بلوغ المقدسيين درجة غير مسبوقة من الغضب والتوتر وعدم القدرة على احتمال المزيد وأن هذه الدرجة هي المسؤول المباشر والمحرك الأول للعمليات المشار إليها أدناه : ففي شهر آذار مارس أقدم

الشهيد علاء أبو دهيم بهجوم على معهد ديني من المعاهد الأكثر تطرفا في القدس وفتح النار على عدد من الطلاب فأردى بينهم قتلى وجرحى . وفي شهر حزيران يونية أقدم المواطن حسام تيسير دويات البالغ ثلاثين عاما ومن سكان قرية صور باهر بجوار القدس ، وهو يعمل سائق جرافة منذ ثماني سنوات يعمل في إحدى الشركات الإسرائيلية ، أقدم عامدا متعمدا على الاصطدام عمدا بالسيارات الإسرائيلية السائرة في شارع يافا في القدس، يوم الأربعاء الموافق 2008/07/02 ، ما أسفر عن مصرع ثلاثة وجرح تسعة وعشرين مستوطناً ومستوطنة .وبعد هذه العملية ببرهة لا تزيد عن شهر إذا بعملية مشابهة تماما يقوم بها الشاب غسان هشام أبو طير من سكان قرية طوبة الواقعة شرق القدس وقد تمكن من الحصول بدوره على جرافة ونزل بها إلى شارع رئيسي من شوارع المدينة وراح يصادم السيارات المارة إلى أن وجد من يقتله فيسقط شهيدا كما أراد . !

غلب على التعليقات التي ظهرت في الصحف الإسرائيلية حول الموضوع داء العمى المأثور عن إسرائيل وصهيونيتها . فبعضهم لم ير إلا أن عملية " الجرافة " تدل على أن القيادة الاسرائيلية التي أمرت بضم القدس الشرقية "ضمت في الواقع مصادر وينابيع لا تنضب من الإرهاب " . وأن القدس الشرقية تمثل " مركز الإرهاب الأكبر " ضد اسرائيل . وعزا آخرون السبب إلى أن الفلسطينيين يرفضون توحيد المدينة فالقدس " موحدة " فقط في أذهان صناع القرار في حين أنها على الأرض غير قابلة للتوحيد لأن الفلسطينيين ببساطة يرفضون التسليم بذلك . وذهب البعض الآخر إلى أن العلة تكمن في العامل الديمغرافي وأن المدينة قد ضعفت مكانتها كعاصمة لإسرائيل لأن ضم العرب إليها أحدث آثارا سلبية عديدة منها : أن التناسب الرقمي بين سكان المدينة اليهود والعرب يميل لصالح العرب . ففي العام 1967 كانت نسبة الفلسطينيين لا تتجاوز خمس عدد السكان في القدس اما

الآن فقد أصبحوا 40 في المائة تقريباً". ولذلك فإن العرب " إن قرروا تجسيد حقهم في الانتخاب المتاح لهم فلن تمر إلا سنوات حتى يكون رئيس البلدية عربياً...!" وانضم أكثر من مفكر يهودي إلى النعي على العامل الديمغرافي في إشارة إلى أنه كلما تكاثرت العرب تزايدت احتمالات الإرهاب .

ولم يغرد خارج السرب إلا عاموس جيل مدير جمعية " غير عميم " (مدينة لكل الشعوب) التي تناضل ضد بقاء ضم القدس لإسرائيل فقد قال: " إن قادة إسرائيل عندما ضموا القدس الشرقية قاموا بضم مجموعة سكانية كبيرة من الفلسطينيين دون أن يكون لديهم أي نية للاهتمام بهم. وأضاف " في القدس تمارس سياسة التمييز والتفرقة تجاه الفلسطينيين، بحيث تشمل هذه السياسة كل مناحي الحياة، فهم لا يعطون الفلسطينيين تصاريح بناء تقريباً - الأمر الذي يدفعهم للبناء بصورة غير قانونية - وكذلك في البنى التحتية والتربية والصحة والعمل وجودة البيئة توجد تفرقة بالمقارنة مع الشطر الغربي من المدينة ". ويذكر ان عدد الفلسطينيين في القدس 235 الف نسمة بينما عدد اليهود 500 الف.

وكتب مفكر معروف لدى الإسرائيليين يدعى رايفي مين فقال : إن عملية " الجرافة " كشفت عن " التعايش الهش " بين اليهود والفلسطينيين في القدس. واستطرد: " ومن يحلم بالقدس الموحدة يجب أن يأخذ في حسابه أن فورات غضب كهذه ستظل تحدث على أنها جزء من الواقع المعقد في المدينة التي تنتمي إلى أبناء جميع الديانات ". وحث مين اليهود الذين يعيشون في القدس على " التعايش مع واقع تتواصل فيه عمليات المقاومة التي ينفذها الفلسطينيون من القدس الشرقية على اعتبار أن هذا أمر طبيعي في ظل الظروف الحالية ".

أما المفكرون العرب فلفت انتباه بعضهم التوقيت الذي وقعت فيه العملية حيث أنها وقعت بعد ساعات قليلة من اللقاء التاريخي الذي جمع الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" بنظيره الصهيوني "شمعون بيرس" في قلب مدينة القدس المحتلة ، بالتحديد في مقر رؤساء الكيان الغاصب بمدينة القدس وتعد الزيارة سابقة من نوعها منذ قيام السلطة الفلسطينية وذلك لخصوصية المكان الذي يعقد فيه اللقاء وما يمثله من قدسية ورمزية لشعبنا الفلسطيني خاصة وللمسلمين بشكل عام في مثل هذه الأوقات المصيرية من تاريخ صراع شعبنا الفلسطيني مع الكيان الغاصب ولفت الانتباه أيضا خصوصية المكان الذي وقعت فيه العملية ألا وهو مدينة القدس المحتلة التي تتعرض لأكبر عملية تهويد منذ احتلالها في عام 1967 ، فوُقت هذه العملية كنتيجة حتمية واستجابة لنداء استغاثة صادر عن مؤسسة الأقصى لأعمار المقدسات الإسلامية يحذر المسلمين في شتى أنحاء المعمورة من الأنشطة والممارسات التي تنوى جماعة "حباد" اليمينية المتطرفة تنفيذها كخطوات استباقية لبناء الهيكل المزعوم على حساب المسجد الأقصى المبارك .

ومما يجدر ذكره أن حركة حباد هذه جماعة يهودية قديمة تسعى إلى هدم المسجد الأقصى واستيلاء (بقرة) تنطبق عليها مواصفات الإشارة إلى بناء الهيكل المزعوم على أنقاض الأقصى . ولها اليوم ثلاثة آلاف فرع في مختلف بلدان العالم . وهي تتلقى الأموال وتستقطب الأنصار من اليهود وغيرهم من المتصهينين تمهيدا للخطوة الأخيرة واستعدادا لهدم الأقصى . وهي - بالمناسبة - صاحبة المقر الذي جرت مهاجمته في مومباي في الهند وذبح فيه تسعة من اليهود .

:

- القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947 منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس - عمان .
- الموسوعة الفلسطينية
- القدس : الوضع القانوني والتسوية الدائمة بقلم رزق شقير جمعية الحق
- القانون والقضاء الإسرائيليين أدواتان لتحقيق أغراض سياسية بقلم المحامي أسامة حلي - الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس

:

عدالة معطلة رغم محدوديتها

قرار التقسيم ومجلس الوصاية

إن تاريخ إسرائيل في القدس هو من إحدى زواياه ليس إلا تاريخ التمرد على الشرعية الدولية والضرب بقراراتها عرض الحائط . ولذا فإن لإسرائيل ملفاً سميكا يسجل جرائمها في القدس ضد القانون الدولي . وهي جرائم منوعة : ضد الناس وضد المؤسسات وضد الآثار وضد الحرية وضد تقرير المصير .. الخ . وكلما كانت جريمة من هذه الجرائم تقع على مرأى ومسمع العالم كانت هيئة الأمم المتحدة تمارس دوراً لا يختلف في الجوهر عن دور الشاهد العاجز الذي يرى الجريمة أمامه فلا يكون منه إلا أن يضرب أخماساً في أسداس دون أن يفعل أي شيء لوقف العدوان . ولم تقم الأمم المتحدة بشئ مؤسساتها ووكالاتها وبمن فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن بما هو مفترض فيها بحسبانها منظمة تمثل الضمير العالمي . ولكن فظاعة الجرائم المرتكبة وفرادتها جعلت من المحتوم في الحد الأدنى (تسجيل الجرم) المرتكب . ونحن العرب الفلسطينيين الذين نشق الثقة كلها بعدالة قضيتنا ، نأمل أن لا تكون تلك السجلات مجرد أرشيف ميت مهجور وإنما لائحة دعوى جنائية مجهزة ستقدم يوماً ما - حين تختلف الظروف ويختفي ظل أمريكا الثقيل عن هذه الهيئة الدولية ، أو تعود أمريكا إلى صوابها - ضد أولئك الذين سلبوا الأرض والهوية والأرواح والأموال ، وضد الذين تواطؤوا معهم أو أعانوهم بأية طريقة .

وما بين عام 1947 الذي بدأت فيه نكبة فلسطين ، وبين يومنا هذا ، توالى القرارات التي أصدرتها المنظمة الدولية تباعاً كلما ارتكب الاحتلال الإسرائيلي جريمة من جرائمه . وكان

للجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي تحضر دورات انعقادها في خريف كل عام جميع الدول الأعضاء ، أي - بالأحرى - جميع دول العالم تقريبا ، النصيب الأكبر من القرارات . ويزيد عددها على مائة قرار . ويتلوها في عدد القرارات مجلس الأمن الذي تزيد قراراته بدوره على خمسين قرارا . ناهيك عن بضعة عشر قرارا أصدرتها وكالة الأمم المتحدة للثقافة والتعليم .

وفيما يلي نصنف هذه القرارات حسب موضوعاتها وتاريخها وجهة إصدارها باعتبارها - كما قلنا - جزءاً من القانون الدولي في الذاكرة .

وملف قضية جاهزة للمحاكمة في أي وقت .

القتل والاعتقال وانتهاك حقوق الإنسان

بدأ الغاصبون الإسرائيليون للقدس معركتهم مع هيئة الأمم المتحدة منذ صدور أول قرار خاص بالقدس في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهو القرار رقم 181 لسنة 1947 المعروف بمشروع التقسيم الذي قضى في الفقرة (ب) من نصه بما يلي ((تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس أما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس فتكون كما وضعت في الجزئين الثاني والثالث أدناه .))

تلك هي المناسبة التي عقب بن غوريون عليها بقوله إن مصير القدس يتوقف على قوة الإسرائيليين العسكرية . (بمعنى أن قرارات الهيئة الدولية لا تعني لدينا شيئاً ، وإنما سنفعل ما نشاء وبإمكانكم أن تبلوا أوراقكم وتشربوا ماءها !) وكان هذا التبجح والاعتزاز والاستكبار الإسرائيلي فاتحة الردود المماثلة التي دأب عليها المسؤولون الصهاينة منذ عام 1947 في مواجهة أكثر من مائة قرار صدرت عن الجمعية العامة وخمسين قراراً صدرت عن مجلس الأمن وقد تعدت هذه الأرقام عشرة قرارات أخرى صدرت عن الهيئة التي شكلت عام 1947 للتعامل مع الشأن الفلسطيني وكان اسمها مجلس الوصاية . وستة عشر قراراً صدرت عن وكالة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم المسماة (اليونسكو) .

ولأغراض التوثيق والتيسير على الراغبين في المراجعة ومعرفة التفاصيل نشير فيما يلي إلى أهم القرارات المتخذة بشأن القدس ونتابع صدور هذه الوثائق التي تشكل جزءاً لا يتجزأ

من القانون الدولي ، ونقرنها مع تطور الوقائع والأحداث المتلاحقة في هذه الساحة المضطربة .

ففي أعقاب إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 181 بتاريخ 29 / 11 / 1947 القاضي بالتوصية بخطة لتقسيم فلسطين ونظام خاص لمدينة القدس ، تناولت القرارات ذوات الأرقام 185 و 187 قضايا إدارية تتعلق بأعمال مجلس الوصاية الذي شكلوه للإشراف على النظام الخاص المشار إليه . أما في 11 / 12 / 1948 فأصدرت الجمعية العامة قرار عودة اللاجئين رقم 194 الذي اشتمل فيما اشتمل على تقرير وضع القدس في نظام دولي دائم ، وجددت الجمعية العامة قرارها بوضع القدس في نظام دولي دائم كما وضعت ترتيبات مالية للتنفيذ وعادت فألغت تلك الترتيبات بموجب القرارات 303 و 356 و 468 .

ويلاحظ في تلك السنة نفسها أن مجلس الأمن كان قد أصدر عددا من القرارات التي تأمر بطلب هدنة في القدس وبحماية الأماكن المقدسة ووقف العمليات العسكرية لأربعة أسابيع ، بينما قابل بن غوريون هذه الدعوات منذ البداية كما أسلفنا بإعلانه أن مستقبل القدس سوف تقرره القوة العسكرية التي يملكها الإسرائيليون . أي أنه يعلن مع سبق الإصرار والترصد أنه لن يلتزم ولن يمثل للدعوات التي أطلقها مجلس الأمن وهي كما يلي : في 23 / 4 / 1948 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 48 بعنوان (إقامة لجنة الهدنة لفلسطين) . وقد نص على إقامة لجنة هدنة لفلسطين مؤلفة من ممثلين عن أعضاء مجلس الأمن الذين لهم قنصل متفرغون في القدس . و في 22 / 5 / 1948 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 49 بعنوان (طلب هدنة في القدس ووقف إطلاق النار في فلسطين) . وقد خص القرار مدينة القدس بالذكر وطالب بالأولوية للتنفيذ فيها .

وفي 29 / 5 / 1948 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 50 بعنوان (الدعوة إلى حماية الأماكن المقدسة ووقف العمليات العسكرية لأربعة أسابيع) . وفيه يحث مجلس الأمن جميع الحكومات والسلطات المعنية أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية الأماكن المقدسة ومدينة القدس . ويأمر مجلس الأمن بوقف إطلاق النار (فورا) و(بدون شروط) في مدينة القدس . وفي 15 / 7 / 1948 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 54 بعنوان نزع السلاح من القدس .

ومن يعد إلى وقائع تاريخ تلك الحقبة من الحرب يجد أن القوات المسلحة الإسرائيلية كانت تقوم بتنفيذ الخطة " دالت " . وهي خطة عسكرية وضعتها قيادة الهاغاناه بغرض إخلاء المناطق العربية من أهلها لا سيما حول القدس ، ويوجد من ناحية أخرى أن الأذرع الأشد عدوانية وتطرفا كانت تقوم في شهر نيسان (إبريل) بمذبحة دير ياسين قرب القدس . ولا بد أن ذلك كان دورها في الخطة دالت . ويلاحظ أن قرارات مجلس الأمن خلت من أية إشارة إلى تلك المذبحة التي كانت نموذجا مروعا ومثالا على سلسلة المذابح شمالا وجنوبا التي تنتهك القانون الدولي وترمي إلى تحقيق نتائج عسكرية عبر استخدام الضغوط النفسية وبث الذعر والفرع في الأهالي الأمنيين . ولكن إذا كان الغرب قد حال دون إدانة المذبحة في مجلس الأمن فإن مناحيم بيغن قائد عصاة الأرجون وأحد رؤساء الوزارات في إسرائيل فيما بعد تحدث عن المذبحة متفاخرا في كتابه ((التمرد)) الذي تشدق فيه بدور عصابته في الحرب مباحيا بأن مذبحة دير ياسين كان لها ما بعدها وأدت إلى إثارة الفرع وإلى نزوح الأهالي العرب بالجملة من مدنهم وقراهم ، وأن ذلك كان مطلب عصابته من المذبحة .

وفي 19 / 10 / 1948 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 59 حول اغتيال الكونت برنادوت وفيه يعرب المجلس عن القلق من أن " حكومة إسرائيل المؤقتة " لم تقدم حتى ذلك الحين

تقريراً حول التحقيق في اغتيال كل من وسيط الأمم المتحدة الكونت فولك برنادوت ومراقب الأمم المتحدة الكولونيل أندريه سيو اللذين قتلوا بتاريخ 17 / 9 / 1948 في المنطقة الخاضعة لحكم حكومة إسرائيل المؤقتة في القدس .

كان الكونت فولك برنادوت السويدي الجنسية قد عين وسيطاً من قبل هيئة الأمم المتحدة بين العرب واليهود وقد اغتالته في التاريخ المشار إليه العصابات الصهيونية بخطة مبيتة عندما كان يمر مع مساعده في قلب القدس . وهكذا اضطر مجلس الأمن للتنبؤ به إلى هذه الواقعة وإن كانت صيغة (الإعراب عن القلق) التي استخدمها القرار تعد صيغة متهاونة للغاية حيال حدث كهذا . لا سيما أن مجلس الأمن هو الذي عين هذا الوسيط الدولي والشخصية الكبيرة في مهمة القيام بتلك الوساطة .

ورأت العصابات الصهيونية في الكونت فولك برنادوت في ذلك الحين عقبة تعترض تنفيذ برامجهم وتذمر بكشف ما يحدث أمام الساحة الدولية ولذلك تخلصوا منه بقتله . وقد كشفت الوثائق الإسرائيلية فيما بعد عن أسرار ذلك الاغتيال الذي نفذته عصابات صهيونية صار زعماءها ذات يوم قادة الدولة العبرية . ولكننا لا نعثر بين قرارات مجلس الأمن على قرار لاحق للقرار الذي أعرب عن القلق حيال امتناع إسرائيل بعد مضي شهر كامل على مصرع برنادوت . وذلك يعني أن مجلس الأمن ما زال في ذمته دم الكونت برنادوت . وأن إسرائيل مدينة للمجلس بدم ذلك الوسيط الدولي البار . ولا بد من تسديد هذا الحساب يوماً ما .

ثم إنه مخطئ من يظن أن حادثة اغتيال الكونت فولك برنادوت كانت حادثة مفردة لم تتكرر . فالقتل والاغتيال بالنسبة لهؤلاء المعتصمين وسيلة مشروعة كلما شكّل موقف معين أو شخص معين خطراً على مخططاتهم ووقف لهم بالمرصاد ، يستوي في ذلك ضابط

عسكري أو وسيط دولي أو سفير خارجي أو كاتب وطني أو رئيس بلدية ينتمي إلى مؤسسات الحكم المحلي . ويتحدث قرار مجلس الأمن رقم 471 لسنة 1980 مثلا " وقد صدمته محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة " و " يساوره القلق العميق من السماح للمستوطنين اليهود في الأراضي العربية المحتلة بحمل السلاح ، ما يمكنهم من ارتكاب الجرائم ضد المدنيين العرب " وأضاف القرار إلى ذلك إدانة محاولات الاغتيال والدعوة إلى الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم وملاحقتهم بصورة فورية . كما رأى أن إسرائيل بصفتها القوة المحتلة قد فشلت في توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب .. الخ

ولا نعدم أمثلة أخرى لهذه الاعتداءات على أهم حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة . فقرار مجلس الأمن رقم 593 لسنة 1986 مثلا " يشجب بشدة قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار ما أدى إلى وفاة وإصابة طلاب عزل " . ولم يملك هذا القرار المشار إليه إلا أن يطلب من إسرائيل أن " تفرج عن أي محتجزين .. نتيجة للأحداث التي وقعت في الآونة الأخيرة في جامعة بير زيت انتهاكا لاتفاقية جنيف سالفة الذكر"

وعدا ذلك كله كيف يمكن نسيان إقدام رجال المخابرات الإسرائيلية على قتل مقاومين فلسطينيين وقعوا في الأسر وكانوا أثناء قتلهم عزلا من أي سلاح .

وتتكرر الإدانة والشجب بشدة لوقائع مماثلة بعد عام من ذلك في القرار رقم 605 لسنة 1987 إزاء " السياسات والممارسات الراهنة التي تتبعها إسرائيل ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة . وبصفة خاصة قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار ، ما أدى إلى مقتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزل " .

وفي عام 1990 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 681 الذي تطرق لأعمال عنف مروعة في الحرم الشريف بالقدس وفي الأماكن المقدسة الأخرى " ما أسفر عن مقتل ما يزيد على عشرين فلسطينيا وإصابة ما يربو على مائة وخمسين شخصا بجراح بمن فيهم مدنيون فلسطينيون ومصلون أبرياء ، ويدين على وجه الخصوص أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية والتي أسفرت عن حدوث خسائر في الأرواح وإصابات أخرى " .

ومن أشكال الانتهاكات الإسرائيلية الأخرى لحقوق الإنسان الفلسطيني قيام إسرائيل في العديد من الأوقات بترحيل المدنيين الفلسطينيين خارج بلادهم . وهذا ما أدانته قرر مجلس الأمن رقم 607 لسنة 1988 الذي يتحدث عن " قرار إسرائيل ... مواصلة ترحيل المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة " ويطالبها بالامتناع عن ذلك . ثم يزيد في القرار 608 لسنة 1988 بالطلب من إسرائيل " كفالة العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم ترحيلهم بالفعل " .

وفي أعقاب عام ونصف العام على هذا القرار إذا بمجلس الأمن يعود إلى الموضوع ذاته بمناسبة ممارسة جديدة من ممارسات انتهاك حقوق الإنسان قامت بها إسرائيل بإبعادها ثمانية مدنيين فلسطينيين فأدان القرار 636 لسنة 1989 هذه الخطوة ثم عادت إسرائيل وارتكبت هذه الجريمة مرة أخرى بعد قرابة شهر ونصف بإبعادها خمسة مدنيين فلسطينيين فسجل مجلس الأمن إدانة جديدة لإسرائيل بموجب قراره رقم 641 لسنة 1989 . ولم تتوقف هذه الانتهاكات في عام 1990 فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 681 في ذلك العام " يشجب قرار حكومة إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال استئناف إبعادها مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة " .

برنامج تغيير معالم القدس

منذ اليوم الأول لاحتلال القدس الغربية عام 1948 مضت إسرائيل قدما في برامجها الموضوعية سلفا لتحقيق أطماعها المختلفة في القدس . وكان أول من احتج على التغيير الذي بادرت إسرائيل به رغم أنف الأسرة الدولية مجلس الوصاية المعين من قبل الأمم المتحدة لتنفيذ قرارها بوضع القدس تحت نظام دولي خاص دائم .

ففي 20 / 12 / 1949 كانت إسرائيل قد وجدت الوقت الكافي لوضع بعض مخططات الأمر الواقع المزمع تنفيذها موضع التنفيذ . فإذا بها تقوم بإرادتها المنفردة بنقل بعض الوزارات والدوائر المركزية في حكومتها من تل أبيب إلى القدس . وذلك على الرغم من قرار الجمعية العامة رقم 303 بتاريخ 9 / 12 / 1949 حول إنشاء نظام القدس . ولذا أصدر مجلس الوصاية قراره رقم 114 بدعوة حكومة إسرائيل إلى " تقديم بيان خطي حول المسائل التي تناولها هذا القرار وإلى إلغاء تلك الإجراءات والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق تنفيذ قرار الجمعية العامة . " ولم تستجب حكومة إسرائيل لهذه المطالب . بل عملت ما في وسعها لإفشال مجلس الوصاية وإفشال النظام الخاص الذي وضع للقدس . ثم كان نقل بعض الوزارات والإدارات المركزية المقدمة لنقل الكنيست إلى القدس في العام نفسه 1949 . ولم تعترف الأمم المتحدة ولا جرى الاعتراف دوليا بذلك .

في ذلك الحين كانت مدينة القدس مقسمة بين الأردن وإسرائيل حيث مر الخط الأخضر (خط الهدنة) في قلب المدينة . وفي 17 يوليو (تموز) 1948 أعلنت إسرائيل القسم من مدينة القدس الذي بقي في أيديها جزءا من أراضي الدولة، وبهذا رفضت نهائيا مطالبة الأمم

المتحدة بجعل منطقة القدس وبيت لحم منطقة دولية. في ذلك الحين كانت مدينة تل أبيب عاصمة مؤقتة للدولة. وفي نهاية 1949 أعلن الأردن عن ضم الضفة الغربية بما في ذلك القسم الشرقي من مدينة القدس إلى أراضيها بينما ناقشت الأمم المتحدة من جديد إمكانية تدويل القدس.

وفي 13 ديسمبر (كانون الأول) 1949 قدم رئيس الوزراء الإسرائيلي دافيد بن غوريون طلباً رسمياً للكنيسة الإسرائيلية لعقد جلساته في القدس. وبعد إقرار الطلب انتقل البرلمان الإسرائيلي إلى القدس. أما السفارات الأجنبية لدى إسرائيل فبقيت في تل أبيب حيث رفضت معظم الدول الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل. وأنشأت بعض الدول قنصليات في القدس للاعتناء بمصالحها في المدينة ولكن جميعها خضعت مباشرة لحكوماتها وليست للسفارات في تل أبيب أو في عمان. وفي جميع القوانين التي سنها الكنيسة الإسرائيلي أشير إلى القدس مقراً للرئاسة، ومقراً للمحكمة العليا وغيرها من المؤسسات الرسمية. وكانت المؤسسات الرسميتان الوحيدتان اللتان بقيتا في تل أبيب هما وزارة الدفاع ومقر الجيش.

وفي نوفمبر 1949 طرح مناحيم بيغن الذي كان آنذاك نائبا في الكنيسة الإسرائيلي مشروع قانون لإعلان القدس عاصمة لإسرائيل رسمياً، حيث اقترح إعلان القدس بالحدود التي رسمتها سلطات الانتداب البريطاني (بما في ذلك القسم الخاضع للسيطرة الأردنية) عاصمة الدولة الدائمة ونقل المؤسسات الرسمية إلى غربي المدينة. رفضت الكنيسة هذا المشروع واكتفت بنقل مقره إلى القدس دون سن قانون بهذا الشأن.

إن هذا الموقف الذي يقنع بتنفيذ برنامجه المضمر دون إثارة العالم عن طريق إحداث جلبة رسمية استمر عموماً منذ 1949 (بعد جرعة حرب النكبة عام 1948) إلى عام 1967 (بعد

جرعة النكسة في ذلك العام) . وذلك باستثناء أن إسرائيل قد عمدت - قبل ذلك - في عام 1957 إلى منازعة الأردن بشأن منطقة دار الحكومة الواقعة بين خطوط الهدنة الفاصلة في القدس ، ما اضطر الأردن إلى تقديم شكوى إلى مجلس الأمن . وفي 22 / 1 / 1958 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 127 الذي يوجه كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة للقيام " بتنظيم النشاطات بين الخطوط الفاصلة في القدس والطلب إلى إسرائيل الكف عن أعمالها في المنطقة " . وبالمثل مرة أخرى قدمت الحكومة الأردنية إلى مجلس الأمن شكوى بتاريخ 1 / 4 / 1961 حول محاولات إسرائيل انتهاك اتفاقية الهدنة بين الطرفين واكتساب بعض الأراضي بشهادة لجنة الهدنة الأردنية - الإسرائيلية المشتركة وإثر ذلك أصدر مجلس الأمن بتاريخ 11 / 4 / 1961 قراره رقم 162 الذي يحث إسرائيل على الامتنثال لقرار لجنة الهدنة المشتركة حول القدس .

على أن المرحلة اللاحقة لحرب عام 1967 - كما أسلفنا - كانت هي المرحلة التي شهدت العريضة السياسية الإسرائيلية بعد العريضة العسكرية التي استولت خلالها على القدس الشرقية بالإضافة إلى الضفة الغربية بأسرها .

ففي أعقاب الحرب كانت الحكومة الإسرائيلية قد أصدرت أمرا يفرض القانون والقضاء الإسرائيليين على مساحة 70 كم مربعا تشمل أراضي البلدية الأردنية وبعض القرى المجاورة للقدس. ضمت الحكومة الإسرائيلية هذه الأراضي إلى بلدية أورشليم القدس الإسرائيلية.

وفي 4 / 7 / 1967 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2253 الذي " يعرب عن القلق الشديد للحالة السائدة في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مركز المدينة ويقرر أن تلك التدابير غير صحيحة كما يطالب إسرائيل بإلغائها وبالامتناع فورا عن

أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس". ثم تكررت تباعا القرارات التي نددت بعدم التزام إسرائيل بتنفيذ القرار السابق وأدانت أشكال التدابير التي تتخذها إسرائيل لتغيير وضع القدس .

ومنها القرار رقم 2254 بتاريخ 14 / 7 / 1967 : وذلك - طبعا - بسبب التدابير الإسرائيلية المتلاحقة ، التي اغتنمت الفرصة لتضع أطماعها موضع التنفيذ بحكم الإرادة المنفردة والأمر الواقع .

ثم أصدر مجلس الأمن بدوره قراره رقم 250 بتاريخ 27 / 4 / 1968 الذي " دعا إسرائيل إلى عدم إقامة عرضها العسكري ذلك العام في مدينة القدس ثم عاد في 2 / 5 / 1968 فأبدى قراره رقم 251 " الأسف العميق " لأن إسرائيل " أقامت العرض العسكري في القدس ولم تستمع إلى قرار مجلس الأمن " . (!)

وفي 21 / 5 / 1968 أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم 252 الذي عبر عن أسفه على " فشل إسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة " ، واعتبر أن " جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة ولا يمكن أن تغير وضع القدس ونص على " دعوة إسرائيل بإلحاح إلى أن تبطل هذه الإجراءات وأن تمتنع فورا عن القيام بأي عمل آخر .. الخ . والواقع أن هذه النصوص قديمة قدم اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 التي قررت تحريم قيام سلطة الاحتلال بضم الإقليم المحتل . بل إن نصوص التحريم والحظر ترجع إلى أقدم من ذلك : ترجع إلى اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 والأنظمة الملحق بها . كما تحدث فقه القانون الدولي عن الاحتلال بوصفه حالة

مؤقتة لا يجوز الاعتراف لها بصفة الديمومة ولا بترتيب آثار على الأمر الواقع الذي استندت إليه .

ولا بد بالمناسبة من التطرق إلى موقف إسرائيل من هذه الاتفاقيات ومن قرارات مجلس الأمن ومن القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني عموماً : فإسرائيل لا تعد نفسها سلطة احتلال . وهي بالتالي تنكر انطباق نصوص هذه الاتفاقيات عليها . ولا شك أن مؤسسي الكيان الصهيوني يعلمون علماً واضحاً بما فيه الكفاية أن وقائع تنفيذ المشروع الصهيوني هي وقائع نهب واغتصاب واصطدام بأهل البلاد الأصليين حقاً وصدقاً ولكنهم مع ذلك أصروا على جريمتهم ولفقوا لها الذرائع . فأنكروا قواعد القانون الدولي واستندوا في إنكارها إلى مغالطين كبيرتين محبوكتين :

المغالطة الأولى : محاولة تصوير الوجود اليهودي في القدس على أنه قديم وأنه الأصل وأن وجود الفلسطينيين هو الهامشي وهو الطارئ . وهذه المغالطة هي من الأساليب الصهيونية القديمة التي رأيناها من قبل في نص وثيقة وعد بلفور الصادر منذ الثاني من تشرين الثاني 1917 ، حين تحدث ذلك النص الذي اقترحته الحركة الصهيونية في لندن على الحكومة البريطانية ، و صدر تبعاً لذلك تصور الصهاينة الذين تنوي بريطانيا دعم تهجيرهم من الغرب إلى فلسطين وتوطينهم هناك بعبارة (الشعب اليهودي) ، بينما يصور العرب الفلسطينيين بعبارة (الجماعات غير اليهودية المقيمة في فلسطين) . وذلك في وقت لم يكن عدد اليهود في فلسطين يزيد عن بضعة آلاف بينما يناهز عدد المواطنين العرب الراسخين فوق أرض بلادهم منذ فجر التاريخ مئات الآلاف .

إن استغلال العالم الذي لا يعرف شيئاً عن فلسطين ولا عن المنطقة ، ثم إغراقه بسيول متلاحقة من الدعايات المفبركة في الغرب صار (تراثاً) صهيونيا تعود المراجع الصهيونية إلى استلهامه واستخدامه كلما مضت قدما في مشروعها الاستعماري في فلسطين .

المغالطة الثانية هي الأسانيد التوراتية المقبولة عموماً في الغرب لا سيما عند فريق البروتستانت الذي يكاد يقدم أهمية كتاب العهد القديم على العهد الجديد والذي يربط بين عودة المسيح عليه السلام وبين قيام إسرائيل واجتماع اليهود فيها ، ويروي أن اليهود أقاموا لأنفسهم دولة في فلسطين أيام داود وسليمان . فالدعايات الصهيونية في الغرب تلح إلحاحاً على هذه الروايات وأمثالها التي دعاها رجاء جارودي بالأساطير الصهيونية . وهي أساطير لا يمكن البناء عليها ولا قبولها عند غير أصحابها . ولا يمكن لقاض محايد ولا لصاحب ضمير حر في العالم (بله لعربي فلسطيني) أن يتقبل نهب بلاده استناداً إلى زعم اليهود بأنه كان لهم دولة في فلسطين ذات يوم قبل الميلاد . فإذا صح أنهم عبروا فلسطين ذات يوم . علماً بأن هذه الدعوى تجد لها دحضا موضوعيا من قبل مؤرخين يقولون إن وقائع التوراة إنما تدل أنها حدثت في جنوب غرب شبه الجزيرة العربية - فربما كانوا موجة عبرت ثم انحسرت . بينما العرب أهل البلاد كانوا قبل تلك الموجة وبعدها !

وفي 3 / 7 / 1969 عاد مجلس الأمن يندد بتجاهل إسرائيل لقراراته فأصدر القرار 267 الذي استخدم عبارة جديدة للتعبير عن أسفه تقول : " فشل إسرائيل في أن تظهر أي احترام لقراري مجلس الأمن والجمعية العامة (252 و 2253 و 2254) . ودعا إسرائيل مجدداً إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس .

ومن الجدير بالملاحظة أن هذا القرار اتخذ بإجماع أصوات مجلس الأمن شأن القرارات السابقة جميعها المتخذة في المجلس بخصوص القدس باستثناء عدد قليل منها ، صادف

امتناعاً عن التصويت من قبل واحد أو أكثر قليلاً من الأعضاء . ومع ذلك فإن هذه القرارات التي تحدثنا عنها والتي سنتحدث عنها بعد لم تحظ إطلاقاً بالنص على أنها ستعالج بموجب الباب السابع من الميثاق الذي ينص على استخدام المجلس للقوة في تنفيذ قراراته . لا ! لقد حالت الولايات المتحدة - دائماً الولايات المتحدة - دون ذلك على الرغم من أنها لم تجرؤ أدبياً على المعارضة أو الامتناع عن التصويت على صيغة تدين إسرائيل بأنها لم تظهر أي احترام للمجلس وقراراته . فهل معنى ذلك غير الاستنتاج بأن أمريكا متواطئة منذ البداية ؟ وأنها إذ توافق على الإدانة وتحول في الوقت نفسه دون ردع إسرائيل والحيلولة بينها وبين تهويد القدس إنما تمارس نوعاً من النفاق والتضليل الذي اكتوى العرب والمسلمون بناره المحرقة .

حريق المسجد الأقصى

ولذلك لم تثن هذه القرارات التي أصدرتها الشرعية الدولية مايكل روهان أحد الصهاينة المتحمسين المستجلبين من الجنسية الأسترالية يوم 21 / 8 / 1969 عن ارتكاب جريمة مروعة حين تسلل إلى المسجد الأقصى المبارك ، وامتدت يده القذرة الأثمة بالنار فأحرق منبر صلاح الدين . وقد طالت النيران قسما من الجدران والسقف بما عليها من نقوش تعد تحفة معمارية حضارية تراثية . فاضطر مجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم 271 بتاريخ 15 / 9 / 1969 بعدما أعرب عن " إدراكه الخسارة التي لحقت بالثقافة الإنسانية " واستمع إلى " الغضب العالمي الذي سببه عمل التدنيس في أحد أكثر معابد الإنسانية قداسة . "

واستذكر المجلس قرارات أخرى سابقة فأعاد التأكيد على فحوى القرار رقم 252 لعام 1968 وفحوى القرار رقم 267 لعام 1969 معترفاً أن " أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية في القدس ، وأي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا يمكن أن يهدد بحدة الأمن والسلام الدوليين " ويلاحظ في هذا القرار أيضا أن الولايات المتحدة التي دأبت على استخدام الفيتو ضد أي قرار يمس خاطر إسرائيل ولو بريش نعام ، اضطرت هذه المرة إلى عدم استخدام الفيتو ضد هذا القرار الذي نص فيما نص على أن المجلس يقرر أن " العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى ، يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تمتنع إسرائيل عن خرق القرارات المذكورة أعلاه ، وأن تبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس " . وبالمثل يلاحظ في هذا القرار النص - مجدداً - على أن المجلس " يدين فشل إسرائيل في الالتزام بالقرارات المذكورة أعلاه ويدعوها إلى تنفيذ نصوص هذه القرارات " .

وجدير بالذكر أيضا أن القرار دعا إسرائيل " إلى الامتناع عن إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهامه بما في ذلك أي تعاون يطلبه ذلك المجلس من دول أكثرية شعوبها من المسلمين أو من مجتمعات إسلامية بما يتعلق بخططها من أجل صيانة وإصلاح الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس " .

ومن جديد مر عامان دون أن تقوم إسرائيل بإعادة قرارات مجلس الأمن أي اهتمام .

وفي 25 / 9 / 1971 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 298 الذي يلاحظ فيه " بقلق عدم امتثال إسرائيل لقرارات المجلس السابقة "، ويضيف فضلا عن ذلك أنه منذ اتخاذ تلك القرارات " اتخذت إسرائيل إجراءات تقصد بها تغيير وضع وصفة القطاع المحتل من القدس " على حد تعبير القرار .

ولذلك قرر مجلس الأمن أنه " يأسف على تخلف إسرائيل عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات وأعمال إسرائيل التي تؤدي إلى التأثير في وضع مدينة القدس " . وكذلك " يؤكد بأوضح العبارات الممكنة أن جميع الأعمال التشريعية والإدارية التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس ومن ضمنها مصادرة الأراضي والممتلكات ، ونقل السكان ، والتشريع الذي يهدف إلى ضم القطاع المحتل لاغية كليا ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع " . وزاد القرار بالقول إنه : " يدعو إسرائيل بإلحاح إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة وإلى عدم اتخاذ إجراءات أخرى في القطاع المحتل من القدس الذي قد يفهم منه تغيير وضع المدينة أو قد يجحف بحقوق السكان ... "

وبدورها أصدرت الجمعية العامة في 20 / 12 / 1971 قرارها رقم 2851 في أعقاب قيام لجنة خاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي

المحتلة .. وحفل ذلك القرار بتفاصيل الإجراءات المطلوب من إسرائيل إلغاؤها جميعا والكف عنها . وذلك مثل ما يلي :

" أ . ضم أي جزء من الأراضي العربية المحتلة .

ب . إقامة مستوطنات إسرائيلية في تلك الأراضي ونقل أقسام من سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة .

ج . هدم ونسف القرى والأحياء و المنازل وتجريد الأملاك ومصادرتها.

د . إخلاء الأراضي العربية المحتلة من سكانها ونقلهم وترحيلهم وطردهم .

هـ . إنكار حق اللاجئين والأشخاص المرحلين في العودة إلى ديارهم.

و . سوء معاملة السجناء والمعتقلين وتعذيبهم .

ز . العقوبة الجماعية " .

ولن يفوتنا في هذا الصدد أن نتساءل : إذا كان المجلس قد سجل جميع هذه الجرائم وأدانها وكان مضطراً للتعبير عن فظاعتها وخطورتها بهذه الأوصاف والصيغ .. فما الذي منعه أن يستخدم الآليات التنفيذية المتاحة له ، التي استخدمها فيما بعد (ضد العراق مثلا) ، ليوقف زحف إسرائيل على القدس وعدوانه على طابعها وعلى أهلها العرب ؟ إنها الولايات المتحدة طبعاً !

وفي 8 / 10 / 1990 فوجئ العالم بالهجوم الذي شنته قوات الشرطة الإسرائيلية على المصلين في المسجد الأقصى وبأعمال العنف في ساحاته التي سقط على إثرها عشرون شهيدا وأصيب ما يزيد على مائة وخمسين فلسطينيا بجراح ولم يملك مجلس الأمن إلا أن يصدر

يوم 13 / 10 / 1990 قراره رقم 672 الذي أعرب عن " جزعه لأعمال العنف ... التي وقعت في الحرم الشريف وفي الأماكن المقدسة الأخرى بمدينة القدس ... و" يدين على وجه الخصوص أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية التي أسفرت عن حدوث خسائر في الأرواح وإصابات أخرى " وطالب المجلس إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال " الوفاء بدقة بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ..

سريان اتفاقية جنيف وحقوق الإنسان

وفي 15 / 12 / 1972 اطلعت الجمعية العامة على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان الخاصة بسكان الأقاليم المحتلة وأصدرت إثر ذلك قرارها رقم 3005 الذي كرر إدانة جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وأدانت استيطان القدس المحتلة واعتبرت تدابير الاستيطان فيها باطلة ولاغية . وفي عام 1975 برزت ظروف جديدة دعت الجمعية العامة إلى إصدار قرارها رقم 3525 لعام 1975 الذي أكد فحوى القرار السابق ودعا إسرائيل إلى التقيد والالتزام به واحترام اتفاقية جنيف الرابعة .

وفي حين كانت هذه القرارات أعلاه تتعرض لسائر الأراضي المحتلة وتتطرق إلى القدس تفصيلا ، فإن الجمعية العامة أصدرت في 16 / 12 / 1976 قرارها رقم 31 / 106 الذي استخدم عبارة (الشجب بشدة) للتدابير التي اتخذتها إسرائيل .. تلك التدابير التي " تبذل التكوين الديمغرافي أو الطبيعة الجغرافية لتلك الأراضي وخاصة إنشاء المستوطنات" . وأدانت بصورة محددة " جميع التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والأملاك التي عليها ، ونقل السكان " .

وأعدت تأكيدها بأن تغيير المركز القانوني لمدينة القدس أمر باطل ولا يمكن أن يغير ذلك المركز . ثم عادت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 32 / 5 في 28 / 10 / 1977 تعرب عن " شديد قلقها .. نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته حكومة إسرائيل بوصفها دولة الاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير الطبيعة القانونية والتشكيل الجغرافي

والتركيب السكاني في تلك الأراضي ، وعادت الجمعية العامة تدعو حكومة إسرائيل إلى ((الكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير الطبيعة القانونية أو التشكيل الجغرافي أو التركيب السكاني)) .

وقد جرى هذا المجرى نفسه القرار رقم 32 / 91 بتاريخ 13 / 12 / 1977 والقرار رقم 33 / 113 بتاريخ 18 / 12 / 1978 مع تأكيد الجمعية العامة على أنها تشجب بشدة عدم اعتراف إسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 . وكذلك القرار رقم 34 / 90 بتاريخ 12 / 10 / 1979 .

وفي 11 / 12 / 1980 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 35 / 122 المؤلف من خمسة أقسام : أ ، ب ، ج ، د ، هـ حفلت بالشجب والاستنكار والطلب والحث والتقريع لإسرائيل بسبب صنوف الانتهاك لحقوق الإنسان ، وأساساً بسبب استمرار الاحتلال وإنكار إسرائيل سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة عام 1949 على المناطق التي تحتلها . وورد في تلك النصوص إدانة الجمعية العامة لصنوف الانتهاكات التي حققت فيها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وهي ضم الأراضي وإقامة المستوطنات ونقل سكان يهود إليها ومصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة ونهب الممتلكات الأثرية والثقافية والاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس الأفراد مثل " إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وإنكار حقهم في العودة " . وكذلك " تدمير منازل العرب وهدمها " و " الاعتقالات الجماعية لسكان العرب وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم " و " إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم " . و " التعرض للحريات والممارسات الدينية ، وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة " .

لقد توصلت لجنة التحقيق المشار إليه إلى اكتشاف هذه المظالم التي يعاني منها الإنسان الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، وهي قائمة طويلة ومنوعة تمس كل شيء في حياة هذا الإنسان .وقد تكررت تقارير لجان تحقيق أخرى وعلى ضوءها صدرت قرارات أخرى من الجمعية العامة .

وبلغت الانتهاكات ضد حقوق الإنسان الحد الذي دفع الجمعية العامة في قرارها رقم 37 / 88 بتاريخ 10 / 12 / 1982 إلى التنديد بما قامت به سلطات الاحتلال من طرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي خارج البلاد . وهو صنف إسرائيلي معتاد من صنوف انتهاك حقوق الإنسان .

وفي 5 / 1 / 1988 اصدر مجلس الأمن قراره رقم 607 الذي أكد فيه من جديد مرة أخرى أن " اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس " . وأن المجلس يطلب إلى إسرائيل أن تمتنع عن ترحيل أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة .

وفي 6 / 7 / 1988 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 636 حول موضوع مطابق ، وبعد أن " أبدى بالغ الأسف لاستمرار إسرائيل ، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال ، في إبعاد المدنيين الفلسطينيين " طالبها " أن تكفل العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم وأن تكف فوراً عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين " .

وأصدر مجلس الأمن قراراً مشابهاً في شهر آب أغسطس أي بعد حوالي شهر ونصف من القرار السابق ، وشجب المجلس في القرار الجديد استمرار إسرائيل في إبعاد المدنيين وطالبها أن " تكفل العودة الآمنة والفورية لمن تم إبعادهم .. الخ ..

ضم القدس

وقد خطت إسرائيل خطوتها الخطيرة بضم القدس بموجب القانون الذي أصدرته وجعلت له صفة " قانون أساس " ، وجاء مضمونه مشتملا على ما يلي :

1. أورشليم القدس الكاملة الموحدة هي عاصمة إسرائيل.
2. القدس هي مقر الرئاسة، الكنيست، الحكومة والمحكمة العليا.
3. تحمي الأماكن المقدسة في القدس من أية محاولة لانتهاكها أو منع الوصول الحر إليها.
4. تتمتع القدس بأولوية في مشاريع الحكومة التطويرية.
5. تمنح الحكومة لبلدية أورشليم القدس ميزانية سنوية خاصة لتطوير المدينة.

في 2001 أضاف الكنيست بندا للقانون يقول إن حدود مدينة القدس هي الحدود الواردة في الأمر الحكومي الصادر من يونيو 1967 وأنه من المنوع نقل صلاحيات السلطات الإسرائيلية في القدس لأي عنصر سياسي أجنبي.

وفي ذلك الحين لم يملك مجلس الأمن - بمن فيه الولايات المتحدة - إلا أن يصدر قراره رقم 478 بتاريخ 20 / 8 / 1980 الذي ينص على عدم الاعتراف بالقانون الأساسي بشأن القدس كما ينص على دعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها وتوجيه اللوم (أشد اللوم) إلى إسرائيل لمصادقتها على القانون الأساسي في الكنيست .

ونتيجة لقرار مجلس الأمن نقلت جميع الدول سفاراتها خارج مدينة القدس حيث نقلت بوليفيا وباراغواي سفارتيهما إلى ميفاسيرت تسيون المجاورة للقدس من الغرب، والباقي إلى

تل أبيب أو المدن المجاورة لها. وفي عام 1984 أعادت كوستا ريكا وألسلفادور سفارتيهما إلى القدس، ولكنهما نقلتاها ثانية إلى تل أبيب في عام 2006 .

وفي عام 1995 أصدر الكونجرس الأمريكي قانونا يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل ويدعو الرئيس الأمريكي إلى نقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل إلى القدس، ولكن هذا القانون يسمح للرئيس الأمريكي بتأجيل تطبيقه كل ستة أشهر، وهذا ما فعله الرؤساء الأمريكيان منذ 1995 إلى هذا اليوم .

ويبدو أن الولايات المتحدة سمحت بتمرير هذا القرار وعبارته التي تمس خاطر إسرائيل لأنه سبق لها أن أفشلت باستخدامها الفيتو في المجلس مشروع قرار بشأن توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف التي أيدتها الجمعية العامة .

الاستيطان في القدس

ومن القرارات الهامة التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص القدس ذلك القرار رقم 446 لعام 1979 . وهو عينة من عشرات القرارات التي تحفل بكلمات في وصف سلوك إسرائيل من نوع : " عقبه خطرة في وجه التوصل إلى سلام شامل " و " مجلس الأمن يشجب بشدة فشل إسرائيل في الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة " . أما المناسبة التي دعت مجلس الأمن لإصدار هذا القرار فهي استمرار إسرائيل في مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات فوقها . وهو يصف ذلك في فقرته الأولى بقوله : " إن سياسة إسرائيل وممارساتها بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ سنة 1967 ليس لها أي مستند قانوني وتشكل عقبه خطرة .. الخ

ويحتوي هذا القرار على آلية تقضي بتحريك معين . إلا أن ذلك التحرك لم يتجه نحو وقف الغاصب عن غصبه بل " تأليف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع الأعضاء من أجل دراسة الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة .. بما فيها القدس " ... ولم يكتف المجلس في هذا القرار بذلك ، بل قرر " إبقاء الوضع في الأراضي المحتلة تحت التمحيص الدقيق والمتواصل .. الخ .. ومن حق أي مراقب أن يتساءل : إذا كان ما فعلته وتفعله إسرائيل قد ارتكب في ظل هذه القرارات المتخذة من مجلس الأمن وتلك المتخذة من الجمعية العامة ، فما الذي كانت ستفعله أكثر من ذلك لو أن مجلس الأمن والجمعية العامة لم يتخذا أية قرارات إطلاقاً .

لقد أبدت إسرائيل عدم مبالاتها المعتادة تجاه القرار 446 المشار إليه . ويتبين من قراءة نص القرار الذي يليه بشأن القدس ، وهو القرار رقم 452 لسنة 1979 ، أن المجلس " يشجب

بشدة عدم تعاون إسرائيل مع اللجنة " . وينوه بـ " الوضع الخاص لمدينة القدس ... وضرورة صون وحماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في تلك المدينة ... و الانتباه إلى العواقب الخطرة التي تجرّها سياسة الاستيطان " ...

ثم ماذا بعد؟! هل أمكن للمجلس بعد هذا الشجب وهذا التنويه بالعلم وإبدانة الخطوات الإسرائيلية أن يتخذ قرارا بالرجوع إلى الباب السابع من ميثاق المنظمة الدولية ومعاقبة إسرائيل أو استخدام القوات الدولية لمنع الاستيطان عمليا؟

لا شيء من هذا . وسنجد مجلس الأمن في القرار الذي أعقب هذا القرار - أي في القرار رقم 465 لعام 1980 - يكرر الصيغ ذاتها تقريبا في إدانة إسرائيل وفي النعي على إجراءاتها وعلى قرارها " بتأييدها الرسمي للاستيطان الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967 " . كما يعود مجلس الأمن إلى التحذير من تنفيذ سياسة الاستيطان و " نتائجها بالنسبة إلى السكان المحليين العرب والفلسطينيين " . بل ونلاحظ أن الأعضاء الذين وضعوا مشروع هذا القرار تمكنوا من تمرير عبارة لم تستطع الولايات المتحدة أن تجهضها ، وهي العبارة التي تقول " يأخذ في اعتباره ضرورة النظر في تدابير لحماية الأراضي والممتلكات العامة والخاصة والموارد المائية من دون استثناء " .

ونلاحظ أيضا وأيضا أن القرار ينوه بـ (الموارد المائية) المنهوبة . ويطلب من لجنة الاستقصاء التي شكلها ولم تتعاون إسرائيل معها " التحقيق في الأنباء عن الاستنزاف الجائر للموارد الطبيعية وخصوصا المائية بقصد ضمان حماية هذه الموارد الطبيعية المهمة في الأراضي الخاضعة للاحتلال " .

الحفريات وتهويد القدس

وقد دأبت إسرائيل حتى قبل قرارها بضم القدس ، الصادر بعد حرب حزيران 1967 مباشرة ، على القيام بحملة كانت صامتة في البداية ثم ما لبثت أن أصبحت مكشوفة وضجت منها الأوساط الدينية الإسلامية كما ضجت منها الأوساط الثقافية في كل مكان . وقد بدأت اليونسكو قراراتها بصيغة جد متواضعة ، إذ دعت إسرائيل في قرارها رقم 15 م / 343 . 3 عام 1968 " إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية خصوصا في القدس القديمة . " ثم تكلمت في قرار لاحق عام 1972 عن " دعوة إسرائيل بصورة مستعجلة إلى الكف عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية " . ثم وجدت اليونسكو أنه لا بد من الإدانة الصريحة فقررت في عام 1974 " إدانة إسرائيل لموقفها المناقض لأهداف اليونسكو وتنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس " . وشددت لهجتها في قرار آخر عام 1976 فقررت " توجيه نداء رسمي إلى إسرائيل بالامتناع فورا عن الحفريات الأثرية والتدابير التي تغير طابع مدينة القدس " .

ثم تطورت عبارة اليونسكو إلى مرحلة تسمية الأشياء بأسمائها ، ففي الاجتماع الدوري اللاحق بعد سنتين ، أي في عام 1978 جاء قرارها يعلن " إدانة إسرائيل لتغيير معالم القدس التاريخية والثقافية وتهويدها " .

لقد اختفت اللهجة الأولى المتواضعة التي كانت تكتفي بتوجيه (الملاحظة) أو توجيه اللوم ، فقد ثبت لهذا المرجع الدولي - اليونسكو - أن تلك اللهجة لم تجد نفعا بأي شكل من الأشكال . فالحفريات مستمرة وسلطات الاحتلال ماضية في إزالة المعالم والتخلص من الآثار جنبا على جنب مع مصادرات الأراضي وبناء المستعمرات وتوسيعها بعد حين . إنه تدرج ملموس يلائم العناد الإسرائيلي في تحدي الإرادة الدولية والضرب عرض الحائط

بالقرارات الدولية . وقد بات واضحا الغرض الذي ربما لم يكن واضحا في البداية : وهو التهويد ! أي إزالة الصبغة العربية الإسلامية ، وإحلال صبغة الاحتلال الدينية محلها .

وفي 27 / 12 / 1980 أصدرت اليونسكو قرارها رقم 21 م / 14 . 4 الذي عبر عن " الإعراب عن القلق بشأن التغييرات في طابع القدس الثقافي والديني ودعوة الدول الأعضاء إلى رفض أي اعتراف بالتغييرات التي تدخلها إسرائيل على طابع القدس ووضعها ."

وفي تشرين الأول وتشرين الثاني 1983 أصدرت اليونسكو قرارها رقم 22 م / 8 . 11 الذي ينص على " دعوة الدول إلى اتخاذ جميع التدابير لإنهاء إجراءات إسرائيل بتهويد القدس وشكر لجنة التراث العالمي على إدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ."

وفي تشرين الأول وتشرين الثاني 1985 أصدرت اليونسكو قرارها رقم 23 م / 3 . 11 الذي قرر " لفت انتباه الدول الأعضاء إلى حالة التدهور التي تمس جزءاً كبيراً من التراث الإسلامي ، ويحث الدول الأعضاء على مساندة جهود هيئة الأوقاف بالمساهمة طوعاً في تمويل أعمال الصيانة في مدينة القدس ."

وفي اجتماع اليونسكو الدوري التالي في تشرين الأول وتشرين الثاني عام 1987 صدر القرار رقم 24 م / 6 . 11 الذي "دعا المدير العام لليونسكو إلى مواصلة ضمان التطبيق الصارم لقرارات اليونسكو المتعلقة بصون التراث الثقافي للقدس ما دامت المدينة تحت الاحتلال ."

وفي العام التالي ، وبسبب صم إسرائيل لآذانها في وجه الوكالة الدولية المعنية بالثقافة في العالم قررت منظمة اليونسكو في العام التالي فتح حساب خاص لتلقي إسهامات

الدول الأعضاء لحساب صون التراث الثقافي في القدس، وأرفق الإعلان عن فتح الحساب بنداء إلى الدول الأعضاء كافة لتقديم إسهاماتها..

وحاولت المنظمة الدولية إيفاد بعثة تمثل الأمين العام إلى القدس، لدرس مختلف الجوانب الأثرية والفنية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بصون المواقع في المدينة. ولكن الصهاينة عطلوا وصول هذه البعثة على مدى عامي 1989 و1990، وعقب تمكنها من زيارتها القدس، دعت المنظمة الدولية عام 1991 إلى تشكيل مجلس مؤلف من شخصيات علمية مشهود لها بالكفاءة لتقديم المشورة لترميم الآثار الإسلامية في القدس. وبذلك تقدمت اليونسكو خطوة ذات شأن في التعاون التنفيذي مع الأوقاف الإسلامية وكانت قد قررت في اجتماعها الدوري عام 1989 " اعتبار أعمال الاعتداء والتدمير والتغيير التي يعاني منها التراث الثقافي للقدس إساءة إلى الذاكرة الجماعية للشعوب"

وفي عام 1992 أسهمت اليونسكو في ترتيب دعم مالي لترميم المسجد الأقصى، وكذلك لترميم كنيسة القيامة.. ولكن المجلس التنفيذي دعا سلطة الأوقاف الإسلامية إلى مواصلة الأعمال في قبة الصخرة حتى تتوافق عمليات الترميم مع المعايير العلمية، وإلى وقف الترميم في كنيسة القيامة حتى استكمال المتفق عليه في مجال صون وترميم المعالم التاريخية.

وفي عام 1994 ساعدت اليونسكو في البدء بأعمال الصيانة والترميم في سوق القطانين وحمامات الشفاء على أن تشرع بعد ذلك في أعمال الترميم في المسجد الأقصى.

ولكن الجهود المشكورة لليونسكو تعرضت لنكسة خطيرة حين نجحت إسرائيل وأمريكا اللتان سبق لهما ذات مرة أن قاطعتا اجتماعات اليونسكو بسبب قراراتها بشأن القدس

، في استصدار قرار مشؤوم في اجتماع اليونسكو عام 1995 في كندا حيث أصدرت لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو قرارا يسمح لسلطات الاحتلال بالإشراف على باب المغاربة من أجل إجراء الترميمات اللازمة حسب زعمهم والتغييرات الشاملة في ساحات حارة المغاربة وبابها الذي هو أحد أبواب المسجد الأقصى. وهكذا زحزح هذا القرار المبدأ الثابت الذي اعتنقته اليونسكو من خلال تجربتها ورؤيتها المباشرة . ولكن في عام 2000 تابعت اليونسكو اهتمامها بالقدس، ونجحت في أن تفتح في مقرها في باريس معرضا بعنوان القدس مدينة الإنسانية، رغم اعتراضات صهيونية قوية.

مطالبة النظام الدولي بانسحاب إسرائيل

وفي 30 / 6 / 1980 تلقى مجلس الأمن رسالة مندوب باكستان الذي كان في حينه رئيساً لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأصدر إثر ذلك قراره رقم 476 لسنة 1980 الذي يعد قراراً خاصاً مختصاً بالقدس وأوضاعها . وقد نوه في مقدمته بما يراه من الوضع الخاص بالقدس والبعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة ، وأكد في متنه على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك القدس . وأعاد جميع تأكيداتته حول بطلان جميع الإجراءات التي " غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها الجغرافي والسكاني والتاريخي . وقد توعد إسرائيل في بنده الأخير بإبادة " تصميمه في حال عدم تقييد إسرائيل بهذا القرار على دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار . وهذه الإشارة إلى (الأحكام ذات العلاقة) لا يمكن فهمها إلا على أنها تعني الباب السابع من الميثاق الذي يسمح لمجلس الأمن باستخدام القوة .

ولكن هيهات ! أليست الولايات المتحدة هي القوة الحامية لإسرائيل ؟ فكيف تسمح الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد نفسها ؟ أما لماذا لم تعارض في إدراج النص في القرار فذلك شيء آخر ؟ وهو كذب الساسة والسياسة .

وفي 29 / 7 / 1980 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم داط - 2/7 مستخدمة صيغة جديدة لأول مرة ، تؤكد أنه " لا يمكن إقامة سلم شامل ودائم وعادل في الشرق الأوسط ... دون انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيها القدس " . واشتملت صيغة القرار أيضاً على مطالبة إسرائيل بالانسحاب كلياً دون قيد

أو شرط منها بما فيها القدس . ولأول مرة أيضا استطردت صيغة القرار لتطالب " بامتنثال إسرائيل امتثالاً تاماً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف وخاصة قرار مجلس الأمن 476 بتاريخ 30 / 6 / 1980 " . ولا يخفى على أحد أن سبب تنويه القرار إلى الطابع التاريخي لمدينة القدس هو السلوك الذي دأبت إسرائيل على اتباعه في تشويه المعالم التاريخية للحضارة العربية الإسلامية في القدس ، وكان هذا التشويه قد بلغ وقت صدور القرار مبلغاً واضحاً بحيث استحق الذكر بتلك الصيغة في القرار . وسوف نرى فيما بعد أن ذلك السلوك كان جزءاً من برنامج ونهج يتبعه الإسرائيليون حيال كل ما هو عربي وإسلامي في هذه المدينة .

ففي 28 / 10 / 1981 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 36 / 15 وعنوانه مطالبة إسرائيل بالكف فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخصوصاً تحت وحول الحرم الشريف الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار .

ثم تكلمت الجمعية العامة بطريقة تبدي حيرة العالم أمام الظاهرة الإسرائيلية وتصرفاتها المستهينة بالشرعية الدولية وحقوق الإنسان فجاء القرار رقم داط - 3/7 بتاريخ 29 / 7 / 1980 ينص على مطالبة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بدرس أسباب رفض إسرائيل الامتنثال لقرارات الأمم المتحدة الداعية إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى بما فيها القدس .

وفي 16 / 12 / 1980 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 36 / 15 الذي ينص من ضمن ما ينص على " التأكيد من جديد على الرفض الشديد لقرار إسرائيل بضم القدس " .

ولما كانت الحكومة الإسرائيلية قد اتخذت قراراً بضم القدس وإعلانها عاصمة لها فإن الجمعية العامة أصدرت في 14 / 12 / 1984 قرارها رقم 39 / 146 الذي عاد يؤكد أن ذلك الضم وذلك الإعلان فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابع المدينة المادي وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني باطلة ولاغية وتطالب بإلغائها فوراً.

لقد حاربت إسرائيل المؤسسات الفلسطينية القائمة في القدس ومنعت قيام مؤسسات جديدة تدعو إليها الحاجة ، وذلك من منطلق فكرتها عن ضرورة (نقاء العاصمة عنصرياً ومحاربة الوجود العربي في القدس) . ولذا وجدنا الجمعية العامة تصدر في 16 / 12 / 1985 قراراً خاصاً أرادت به اقتحام الحظر الإسرائيلي بواسطة تأكيد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ 5 حزيران يونية 1967 بما فيها القدس لا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة التي اقترحتها الأمين العام بغية تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ 5 حزيران يونية 1967 بما فيها القدس . فجاء في قرارها الموماً إليه التأكيد على ضرورة إنشاء جامعة القدس التي طالب بها الأمين العام ، وفوضت الأمين العام بمواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس . كما طالبت الجمعية العامة إسرائيل " السلطة القائمة بالاحتلال أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ."

ومن ناحية أخرى فقد لفت انتباه الجمعية العامة في تلك الآونة إقدام إسرائيل على الإعلان المنفرد من جانبها بأن القدس عاصمة إسرائيل . فأصدرت في 16 / 12 / 1985 قرارها رقم 40 / 168 الذي يشجب ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس .

خاتمة

تابعنا في هذا الكتاب المؤامرة على عروبة القدس في شكلها القانوني الذي جعله المحتلون وسيلة للزعم أن القانون مرجعهم مثل بقية خلق الله . ولم يعد خافيا أن قانونهم الذي اصطنعوه لاغتصاب المدينة المقدسة الزاخرة بمعالم الحضارة والعابقة بالتاريخ والمنطوية على قبور العلماء ، ليس إلا سبة في وجه القانون لأنه الباطل بعينه وقد ارتدى ثوب العدل وبذلك صارت الجناية مضاعفة ، كما هو شأن التبعة التي يتحملها الجناة في جرائم التزوير ، مرة لاجترائه على المتلاعب ، ومرة أخرى لاجترائه على استخدام الوثيقة المتلاعب بها . وقد ظهر بجلاء كيف استخدمت الحجج والذرائع الباطلة في نسج خيوط العنكبوت التي أسماها الاحتلال قوانين دولتهم . ونسج منها مصائد للأرض ولحقوق الإنسان الفلسطيني وللمقدسات ولعالم الحضارة .

وليس اجتراء الاحتلال على التزوير بغريب ما دام قد اجترأ من قبل على العدوان ومنازعة الفلسطينيين في وطنهم بعدما طاف بمشروعه الطفيلي على إفريقيا والعريش وغيرها ثم جاء إلى فلسطين في ركاب بريطانيا منتهزا تربصا بالمنطقة وخطتها لوراثة الدولة العثمانية العلية .

لا علاقة لإسرائيل بالقانون ولا بالعدالة ولا بالنزاهة . فهي قاطعة طريق لا أكثر . وأسطع دليل على ذلك تلك القرارات التي جمعها هذا الكتاب من سجلات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ووكالة اليونسكو . وكل قرار من تلك القرارات وكل توصية من تلك التوصيات شاهد ووثيقة على انتهاك القوانين الإسرائيلية والأفعال التنفيذية

التي قامت بها حكومتها وجيشها لجميع القيم والمبادئ والأعراف التي يؤمن بها الإنسان في كل مكان وزمان .

ولقد تمخضت الانتخابات العامة الإسرائيلية الأخيرة في العاشر من شباط فبراير 2009 عن فوز حزب الليكود وحزب إسرائيل بيتنا وحزب كاديما بغالبية المقاعد في برلمان إسرائيل الذي يدعونه الكنيست . والمتوقع بطبيعة الحال أن تشكل الأحزاب العنصرية الإجرامية الوزارة الإسرائيلية التي ستحكم إسرائيل مدة أربع سنوات قادمة . والمحللون الذين يستخدمون مصطلحات جاهزة دون أن يتكلفوا جهد الدراسة والتمحيص قد يصنفون هذه الأحزاب ما بين يمين وأقصى يمين (الليكود وإسرائيل بيتنا) وبين وسط (كاديما) وبين يسار (العمل) ، وقد يبالغون في تصنيفات تتحدث عن (يمين يمين) (وسط يمين) و (يسار يمين) ويمين وسط ويسار وسط .. الخ

وليست هذه هي الحالة في إسرائيل على الأقل . فالمشاهدة البسيطة تبرهن على أن مواقف الأحزاب المختلفة من المسائل الكبرى تكاد تكون متطابقة في الجوهر . والقدس واحدة من تلك المسائل الكبرى . وقد كان موشيه دايان وعوزي ناركييس – وكلاهما من حزب العمل - أول من هرع إلى حائط البراق للتظاهر والصلاة فور احتلال القدس الشرقية عام 1967 . وكان إيهود باراك رئيس الوزراء في حكومة العمل (المفترض أنها تمثل اليسار الإسرائيلي) هو الذي نسق مع آريئيل شارون (المفترض أنه زعيم اليمين المعارض) عام 2000 مدهمته المسجد الأقصى تحت حراسة قوات الأمن التابعة لباراك .

الأفق ليس ضبابيا وحسب ، ولكنه مليء بالعواصف . فقد تهيأت في إسرائيل الأسباب الكافية للجهر بما لم يكن مكتوما على كل حال ، ولكنه كان معلنا على الألسنة دون أن تكون الإمكانية متاحة لتحقيقه . أما الآن فقد توفرت الإمكانيات . والجماعات والقطعان

والأحزاب التي لم تتوقف يوما عن الشغب في ساحات المسجد الأقصى ، لم تعد مجرد جماعات يمينية عنصرية متشددة على يمين الحاكمين ، ولكنها صارت عظام الرقبة في الحكومة الإسرائيلية القادمة . وبالتالي لم يعد مستبعدا اليوم الذي نشاهد فيه الهجمة الأخيرة الحاسمة على ساحة المسجد الأقصى لبناء ما يدعونه هيكل سليمان. وتدعونا قتامة المشهد الراهن بعد انتخابات العاشر من شباط فبراير 2009 إلى القول إن التحديات القائمة تجاوزت قدرات الفلسطينيين بل وتجاوزت مسؤوليتهم عن النتائج المنتظرة قريبا ، إلى المساس بكل ما هو مقدس لدى شعوب المنطقة . لقد وصل إلى الحكم بنيامين نتنياهو الذي صرح كتابةً عن نواياه وسياسته تجاهنا وهي تطابق سياسة الصرب تجاه البوسنيين حسب منطقهم ! ومعه أفغدور ليبرمان الذي طالب ذات مرة بإلقاء قنبلة ذرية على السد العالي بمصر وطالب مؤخرا بإلقاء قنبلة ذرية على غزة ! فهل ننتظر التنفيذ لكي يصحو من لا يزال على قيد الحياة !!!



القدس عاصمة الثقافة العربية 2009

القدس عاصمة الثقافة العربية ليست مناسبة عابرة بل مناسبة استثنائية لإبراز الإرث الحضاري والإنساني والرصيد الثقافي المميز لهذه المدينة المقدسة ولفت الانتباه إلى توجهها الثقافي إقليمياً ودولياً والمساهمة في بناء وترسيخ المشروع الثقافي الفلسطيني من خلال التظاهرات الثقافية والفنية والتراثية المتنوعة لإحياء هذه الفعالية . ما يساهم في تعزيز الهوية الثقافية المقاومة والمتمسكة بالثوابت ومقاومة التهميش والهيمنة.

وفي الوقت الذي نضع فيه القدس تحت المجهر من خلال إحياء الفعاليات الثقافية المتنوعة فإننا نضع أنفسنا تحت عيون كل الأمم التي ترصد مدى التصاقنا بمشروعنا التحرري والمقاوم. وسيكون علينا إبراز كل جماليات هذه المدينة وحضورها المتجذر في أعماق التاريخ وإلقاء الضوء على كل ما تحويه من قيمة حضارية وتراثية والتأكيد على ما جسده من أبعاد دينية ووطنية وقومية وإنسانية . وستكون جميع المؤسسات والفعاليات ذات العلاقة على المحك وستقف أمام مسؤولياتها لإبراز قضية القدس ومقاومة أي مشاريع يمكن أن تساوم على الحقوق الكاملة في مدينة القدس . ووضع برنامج عملي مازال غائباً حتى الآن من أجل حماية المدينة من التهويد المبرمج وطمس وتبديد ما تبقى من ملامحها الإسلامية والعربية الفلسطينية ومقاومة المشاريع والمبادرات التطبيعية التي تنهمك فيها بعض الجهات وحت غطاء رسمي.

من إصدارات لجنة الكتاب
اللجنة الوطنية العليا - القدس عاصمة الثقافة العربية

2009